

موضوعية ضمان الضرر

دراسة مقارنة

محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى

أ. د. عدنان إبراهيم سرحان
أستاذ القانون المدني وعميد كلية القانون
جامعة الشارقة/دولة الإمارات العربية المتحدة
Adnan_sarhan@hotmail.com

محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى محلنا الحقوقى

تاریخ تسلیم البحث: ٢٠١٣/٠٢/١٨
تاریخ قبوله للنشر: ٢٠١٣/٠٥/١٢

موضوعية ضمان الضرر

دراسة مقارنة

أ.د. عدنان إبراهيم سرحان

أستاذ القانون المدني وعميد كلية القانون،

جامعة الشارقة / دولة الإمارات العربية المتحدة

الملخص

اختللت توجهات القوانين الوضعية في موضوع ضمان الضرر بين من يؤسس الالتزام بالتعويض على فكرة الخطأ الشخصي الذي يحتاج لوجوده البحث في سلوك مرتكب الفعل الضار ومدى إدراكه وتمييزه، انطلاقاً من أن للمسؤولية المدنية وظيفتين، الأولى: إصلاحية تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، والثانية عقابية تهدف إلى تقويم سلوك مرتكب الفعل الضار. في حين اتجهت قوانين آخر. إلى تأسيس الالتزام بالتعويض على فكرة الضمان، التي لا ترى للمسؤولية المدنية إلا غاية واحدة وغريضاً وحيداً هو إصلاح الضرر، فتتظر إلى المضرور والضرر الذي أصابه دون الالتفات إلى مرتكب الفعل الضار والسلوك الذي ارتكبه.

وقد تصدى هذا البحث لموضوعية ضمان الضرر بدراسة مقارنة بين ثلاثة قوانين عربية، القانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني فقانون المعاملات المدنية الإمارتي، وفقاً لأصولها من الفقه الإسلامي الذي استمدت منه أحکامها. وكانت أهم النقاط التي تناولها البحث الآتى:

١. بيان أساس ضمان الضرر في الفقه الإسلامي والقوانين محل الدراسة، ومظاهر ضمان الضرر فيها.
٢. بيان مدى وضوح ونجاعة رؤية الفقه الإسلامي في تبنيه لموضوعية ضمان الضرر، وسبقه في هذا المجال على توجهات القانون الوضعي.
٣. إظهار بعض الآثار السلبية لموضوعية ضمان الضرر.
٤. دراسة نقدية لبعض أحکام القوانين محل الدراسة والتوجهات الفقهية والقضائية فيها، والتي تتعارض مع توجهها العام في موضوعية الإضرار.

The Objectivity of Damage Guarantee

A Comparative Study

Professor Adnan Ibrahim Sarhan

Professor of Civil Law and Dean
of the College of Law , UAE / University of Sharjah

Abstract

Laws took different positions relating to damage guarantee. Some laws have built the obligation to compensate on the idea of personal mistake which renders it necessary to examine the behavior of the person who committed the wrongful act and that person's capacity. In this context, civil liability has two functions which can be used to justify the approach taken by the first set of laws: the first function is correctional whereby the affected party is compensated for the damage he\she suffered, and the second function is punitive aiming at disciplining the behavior of the person who committed the wrongful act. On the other hand, there are laws that have built the obligation to compensate on the basis of guarantee which assumes that there is only one goal for civil liability and that is to make for the damage done or for reparation. This type of guarantee and civil liability focus only on the affected person and damage he\she suffered without paying attention to the person who committed the wrongful act and his behavior.

The article analyzes the merits of damage guarantee by comparing three laws; the Iraqi Civil Code, Jordanian Civil Code, and UAE Civil Transactions Law, and their origins in Islamic Fiqh. The main points raised in the article are as follows:

1. Highlighting the merits of damage guarantee in Islamic Fiqh and the relevant laws under study as well as forms of this guarantee.
2. The extent of clarity and effectiveness of Islamic Fiqh's view on damage guarantee, as Islamic Fiqh preceded other laws in addressing this issue.
3. Addressing some of the negative effects damage guarantee.
4. A Critical study of the relevant laws and the different views adopted by scholars and jurisprudence which run contrary to the general tendency of damage guarantee.

مقدمة

ظل تقنين الفقه الإسلامي فكرة لم تشهد تطبيقاً عملياً واضحاً ومهماً إلا بصدور مجلة الأحكام العدلية العثمانية (١٨٦٩م)، التي شكلت القانون المدني للدولة على المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة، وقبلها ربما الفتاوي الهندية المعروفة بـ(العامكيرية). كما تلت هذه التجربة محاولات غير رسمية، فردية، في تقنين الفقه الإسلامي، منها كتاب مرشد الحيران لقדרي باشا.

الحججة التي قامت عليها جميع محاولات تقنين الفقه الإسلامي، تشتبث المسائل والفروع والاجتهادات فيه، وهو ما يجعل من تمييز القول الصحيح منها أمراً عسيراً حتى على القضاة الشرعيين، مع الاعتراف بندرة وجود المبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات، وعدم إطلاع قضاة الحقوق. القضاة العدلي أو المدني) على مسائل علم الفقه. وقد لخص ذلك بوضوح تقرير لجنة وضع مجلة الأحكام العدلية الذي جاء فيه أن: (علم الفقه بحر لا ساحل له، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية ... وتمييز القول الصحيح من تلك المسائل ... وتطبيق الحوادث عليها عسيراً جداً... وقد ندر وجود المبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات، وفضلاً عن أنه لا يمكن تعيين أعضاء في المحاكم النظامية لهم القدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الإشكالات، وقد صار من الصعب أيضاً وجود قضاة للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة...) (فصار الأمل معلقاً) على تأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ، عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل الطالعة على كل أحد؛ لأنه إذا وجد كتاب على هذا الشكل حصلت منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن أعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالإدارة، فيحصل لهم بمطالعته الانتساب إلى الشرع ولدى الإيجاب تصير لهم ملقة بحسب الوسع يقترون على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف، فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعياً الإجراء في المحاكم الشرعية، مغنياً عن وضع قانون لدعوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية.

وكانت المجلة مطبقة في الأقاليم التابعة للدولة العثمانية، عدا مصر، التي صدرت فيها، خلال فترة تطبيق المجلة في غيرها، قوانين وضعية مستمدة من القوانين الغربية على أيدي رجالات هذه القوانين العاملين في مصر بمناصب أكاديمية واستشارية عليا.

ومع تكوين الدول العربية المستقلة، بدأت حركة التقنيات المدني، حيث صدر أولاً القانون المدني اللبناني (قانون الموجبات والعقود)، الذي جاء متاثراً بشكل كبير بالقانون المدني الفرنسي، ثم في نحو منتصف القرن العشرين اتسعت دائرة التفكير لدى الدول العربية الأخرى، بإصدار قوانين مدنية، وكان أمامها تجربتان: مجلة الأحكام العدلية، وعموم الفقه الإسلامي الذي تنتهي إليه،

والقوانين الوضعية، وتشمل: المدرسة اللاتينية التي يمثلها القانون المدني الفرنسي، والمدرسة الجرمانية التي يمثلها القانون المدني الألماني، وقانون العقود والالتزامات السويسري، والمدرسة الأنجلوسكسونية، التي يمثلها القانون الإنجليزي الذي كان في غالبه غير مكتوب.

وقد انقسمت توجهات المشرع في الدول العربية إلى عدة اتجاهات:

١ - الإبقاء على التطبيق المباشر للشريعة الإسلامية، وهو ما عليه الوضع في المملكة العربية السعودية.

٢ - إصدار قانون مدني متأثر بالقوانين الغربية، خصوصاً القانون الفرنسي، مع تعطيمه بعض توجهات الفقه الإسلامي، مع غلبة الميل إلى القانون الفرنسي، وهذا هو توجه القانون المصري، السوري، الليبي، الجزائري، القطري والبحريني.

٣ - إصدار قانون مدني خليط من حيث شكل وتبوب القانون الوضعي المتأثر بالقانون الفرنسي، مع أحكام موضوعية خليط من القوانين الغربية والفقه الإسلامي، مع ميل واضح للفقه الإسلامي بدرجات متفاوتة. وكان من هذا التوجه قانون العقود والالتزامات الكويتي ثم القانون المدني النافذ، القانون المدني اليمني، القانون المدني السوداني، والقوانين الثلاثة محل هذه الدراسة: القانون المدني العراقي، القانون المدني الأردني، تفاصيل المعاملات المدنية الإماراتي، وهي القوانين الأقرب كلياً في جانب أحكامها الموضوعية إلى الفقه الإسلامي.

وفي مجال بحثنا، يلاحظ أن المشرع في القوانين الثلاثة قد أخذ التبوب في مواضيع المسئولية عن الفعل الضار عن الفقه الغربي، إما الأحكام الموضوعية فأخذها عن الفقه الإسلامي التقليدي، ولكنه خرج على ما يقرره هذا الفقه في بعض مسائل الفعل الضار، وأبقى الباب مفتوحاً أمام الفقه والقضاء للاجتهاد في التطبيق على ما يجد من حوادث ونوازل، مما يساعد على التجديد على الأسس التي قام عليها الفقه الإسلامي^(١). كل ذلك في موضوع أثبت دائمًا أنه من مواضيع الساعة على جدول نشاطات المحاكم والفقهاء. يرجع السبب في ذلك إلى الرغبة الدائمة في تحقيق الضمان والتضامن مع المضروبين، وتوفير القدر الكافي من الحماية لهم وتحقيق المساواة بينهم في مواجهة مخاطر المدينة الحديثة التي تشعبت فيها أسباب ومديات الأضرار عموماً والجسدية منها على وجه الخصوص.

كما يلاحظ أن القوانين الثلاثة محل الدراسة، ووفقاً لأصولها من الفقه الإسلامي قد تبنت بشكل مبدئي وحاسم موضوعية ضمان الضرر، على خلاف القوانين الوضعية الأخرى التي أخذت بالذهب الشخصي للمسئوليّة عن الفعل الضار، كأصل عام، وإن كانت أنواع خاصة للمسئوليّة المدنيّة فيها قد انحازت أساساً إلى النظريّة الموضوعيّة.

(١) المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، إصدار وزارة العدل الإماراتية، بدون سنة نشر،.. وما بعدها

على أن توجه القوانين الثلاثة محل الدراسة الموضوعي في مجال ضمان الضرر، لم يمنع شمولها على بعض الأحكام التي تتعارض مع هذا التوجه، وتنتهي للتوجه الشخصي. ويرجع السبب في ذلك إلى محاولة هذه القوانين المزج بين قواعد الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الغربية المتعارضة في أحيان كثيرة، وعدم نجاحها في أنجاز هذا المزج بشكل يحقق التناقش التام بين مختلف النصوص والأحكام التي تخص موضوعاً بذاته.

بناءً على ما تقدم، سنتناول في هذا البحث، مظاهر موضوعية ضمان الضرر في القوانين محل الدراسة في مبحث أول، على أن نتبعه بمبحث ثانٍ يبين أوجه الانحراف في هذه القوانين عن موضوعية ضمان الضرر نحو شخصيته. وسننبع في بحثنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية وللاتجاهات الفقهية القضائية في القوانين محل الدراسة، بقصد الكشف عن مدى توافقها مع أصول هذه القوانين من الفقه الإسلامي ومواطن الخروج فيها عن هذه الأصول، سائرين المولى عزّ وجل التوفيق والسداد، وهو من وراء القصد.

المبحث الأول

مظاهر موضوعية ضمان الضرر

في القوانين محل الدراسة (الإماراتي، الأردني، العراقي)

لقد كشف التطور التاريخي للمسئولية عن الفعل الضار عن تردد أساسها بين فكريتي الخطأ والضرر. فالمسئولية بدأت في القوانين القديمة موضوعية لا حاجة فيها لوزن سلوك محدث الضرر لتحديد ما إذا كان مخطئاً أم لا، لذلك جاءت القوانين العراقية القديمة مثلاً على شكل جداول تحدد الأفعال الضارة وما يقابلها من مبالغ التعويض التي يتوجب على مرتكب الفعل الضار دفعها، دون اشتراط أن يكون الضرر مستنداً إلى سلوك خاطئ.

غير أن هذه المرحلة التي اتصفت بوضع معايير موضوعية وموحدة للضرر القابل للتعويض، والتي يترتب عليها إمكان إلزام الشخص بالتعويض رغم أنه غير مخطئ، قد تركت المجال شيئاً فشيئاً لمرحلة سيطرت عليها النزعة الشخصية للمسئولية المدنية التي ربطت بين الالتزام بالتعويض والخطأ، على نحو لا يمكن معه مساءلة محدث الضرر ما لم يرتكب سلوكاً منحرفاً يمكن وصفه بأنه خاطئ^(٢). فأين تقف القوانين الثلاثة محل الدراسة بين هذين الاتجاهين؟

موقف القوانين بين النزعتين الموضوعية والشخصية يرجع إلى تغليب إحدى المصلحتين الآتتين: مصلحة الإنسان في أن يعيش بأمان، ومصلحته في أن يتصرف بحرية. فالقوانين الوضعية الغربية

(2) P . Esmein, La faute et sa place dans la responsabilité civile , RTDC. 1949, P. 488 ; R. Savatier . . . Comment repenser la conception française actuelle de la responsabilité civile, Ext. D. S. 1966 ,P.3..

قد غلت المصلحة الثانية على الأولى، تأثراً منها بالأفكار المسيحية، التي ركزت على الإنسان الفرد ووجوب إعطائه الثقة بنفسه بجعله كائناً مسؤولاً عن تصرفاته ونتائجها، إلا إنه لا يسأل إلا عمما فعله بحرية، وبالتالي فهي قد أقامت المسئولية عن الفعل الضار على فكرة الخطأ، لأن المسئولية تفترض إدراك وتمييز الخير والشر، والقدرة على فعل الخير وتجنب الشر، و اختيار الشر أي بإتيان التصرف الخاطئ. وقد وجد واضعوه هذه القوانين أن الأخذ بالخطأ أساساً للتزام مرتكبه بتعويض الضرر الذي يلحقه بالغير، يصلح لتحقيق هدفين للمسؤولية المدنية، الأول، عقاب مرتكب الفعل الخطأ على سلوكه المنحرف الذي خان الثقة التي منحت له باعتباره كائناً مسؤولاً، ومن وراء ذلك تقويم سلوكه وردع غيره عن إتيان السلوك نفسه، والثاني، تعويض المضرور عن ضرره. إلا أن هذا الهدف الأخير يعد أقل أهمية مقارنة بالأول، فتعويض المضرور يجب أن يمر دائمًا عبر عقاب محدث الضرر على سلوكه الخاطئ.

أما الفقه الإسلامي فكان هدفه الأساسي أن يعيش الإنسان بأمان، لذلك غلب مصلحة هذا الإنسان في المحافظة على حقه المعصوم في ماله وجسده وعرضه على مصلحته في أن يعيش بحرية. وكان من نتيجة ذلك أن غلب جانب إصلاح الضرر وضمان حق المضرور في مقابل الخسارة التي لحقت به وما فاته منصالح على جانب معاقبة محدث الضرر على إلحاقه هذا الضرر بالغير. وقد ساعد في ذلك وضوح رؤية الفقهاء المسلمين للحدود الفاصلة بين المسؤوليتين المدنية والجزائية، فالعقاب هدف المسؤولية الجزائية وغايتها، إما المسؤولية المدنية فمتى فبتها تؤمن تعويض المضرور بما أصابه من ضرر. وقد عبروا عن ذلك تعبيراً دقيقاً بالإشارة إلى أن الجواب (ويقصد بها التضمينات) مشروعة لجلب ما فات منصالح، وأن الزواجر (ويقصد بها العقوبات) مشروعة لدرء المفاسد، ولا يشترط في الجواب إثم من وجبت عليه، خلافاً للزواجر التي تجب في مقابلة الإثم، ولهذا شرع الجبر في الخطأ والجهل وعلى المجانين والصفار^(٣).

بدا واضحًا أن هذه القوانين، تأثراً منها بالفقه الإسلامي، قد تبنت فكرة المسؤولية الموضوعية التي يتركز جل اهتمامها في حماية المضرور وضمان تعويضه بما أصابه من ضرر، إما تقويم سلوك مرتكب الفعل الضار فلا يدخل في حساباتها إلا عرضاً. ويمكننا عرض أهم مظاهر موضوعية ضمان الضرر في القوانين محل الدراسة من خلال مطلبين الأول نخصصه لبيان أساس ضمان الضرر، والثاني لتحديد مدى موضوعية هذا الأساس.

(٣). عز الدين بن عبد السلام. ت ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م)، قواعد الأحكام في إصلاح الأئم، ج ١، ص ١٧٨، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٤٤هـ / ١٢٨٥م)، الفرق، طبعة مصر، ١٣٤٤هـ، ج ٢، ص ٢١٢.

المطلب الأول

في تحديد مفهوم أساس ضمان الضرر

في القوانين محل الدراسة

نبحث في هذا المطلب أساس ضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية الإمارتية والقانون المدني الأردني من جهة باعتبار أن النص فيما متطابق، وأساس الضمان في القانون المدني العراقي.

الفرع الأول: أساس ضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية الإمارتية والقانون المدني الأردني.

تنص المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تطابق تماماً نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر). فما المقصود بالإضرار كأساس لضمان الفعل الشخصي في هذين القانونين؟ وما هي مظاهر موضوعيته؟

فمناطق المسؤولية عن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإمارتية إذاً هو الإضرار، الذي يعني وبحسب ما تنص عليه مذkerته الإيضاحية، مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يتربt عليه الضرر. وقد استعراض المشرع بلفظ الإضرار عن سائر النعوت المستعملة في هذا المقام، كمصطلح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون^(٤).

الفرع الأول

الإضرار لا يعني الضرر

بمعنى المتقدم يختلف الإضرار عن الضرر اختلاف السبب عن النتيجة. فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر. لذلك نحن نختلف مع من يقرر مطلقاً أن الالتزام بالضمان يقوم على مجرد الضرر^(٥). كما لا نوافق المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإمارتية التي تشير إلى أنه: (أما في الفقه الإسلامي فمسئوليّة من يأمر غيره مسؤولية لا تقوم على الخطأ

^(٤) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، المادة (٢٨٢).. ٢٧٤ وما بعدها، وهو مطابق لما جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية، ج ٢٧٦.. ١٩٩٢.

^(٥) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٣٣، محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.. ٢١١، عمر السيد أحمد عبد الله، مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإمارتية مقارناً بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٦هـ.. ١٩٩٥.. ٢١.

بل على الضرر...).^(١) ذلك أنه إذا كان صحيحاً أن لا يقوم الالتزام بضمان الضرر في الفقه الإسلامي على الخط، فإن إطلاق القول بأن هذا الالتزام يقوم فيه على مجرد الضرر يعوزه الكثير من الدقة.^(٢)

الفرع الثاني

الإضرار لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير

إذا كان الإضرار مفهوماً غير مرادف للضرر، بل هو ذات الفعل أو الامتناع المُضر بالغير، فهو أيضاً لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، بل لابد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مقبول. ومصدر عدم المقبولية فيه يأتي من كون الفعل أو الامتناع غير مأذون به من ناحية، وأن يتجاوز فيه على حق الغير المعصوم من ناحية آخر..

ويترتب على ما تقدم أن يستبعد من نطاق الإضرار، جميع الحالات التي يلحق فيها شخص ضرراً بالغير وهو يمارس نشاطه بناءً على جواز شرعي أو قانوني. فإذا اتلاف الإصلاح، وإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية الفاسدة، وإتلاف الأعضاء لإنقاذ أصحابها، والتجاوز على تكامل ومعصومية الجسد البشري بالجرح لغرض التطبيب، وإتلاف الدفع، كالدفاع الشرعي وقت الأعداء والبغاء، وإتلاف الزجر كإصدار الأحكام بالعقوبات الشرعية وتنفيذها^(٣)، لا تقوم بها جمیعاً مسئولية محدث الضرر، لأنها تشكل واجباً تقضيه الضرورة لحفظ الأجساد والأرواح وإقامة العدل وشرع الله، فتعد بذلك نشاطاً مشروعاً لا عدوان فيه ولا يحقق معنى الإضرار وإن ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير^(٤).

ويمكن أن نقيس على ذلك كل أشكال الأضرار الناجمة عن المنافسة المشروعة المسموح بل المرغوب بها لحفظ المصلحة في معمولية الأسعار وتحسين نوعية المنتجات، والضرر المألف في علاقات الجوار المتسامح فيه لعدم إمكانية التحرز منه، أو حتى إتلاف المال بإذن صاحبه. كما يستبعد من نطاق الإضرار أيضاً الضرر الذي يصيب مصلحة اقتصادية محضة لا ترقى إلى أن تكون حقاً يحميه القانون، كإتلاف مال غير متocom، مثل خمر أو خنزير يعود لسلم، لغياب معصومية المصلحة المتجاوز عليها.

^٦) مرجع سابق.. ٢٧٧، ويلاحظ أن هذا هو ما قررته المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني مرجع سابق.. ٢٧٩.

^٧) عدنان إبراهيم سرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة المثارة الصادرة عن جامعة آل البيت الأردنية، الجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٩٧، ص ١٠٣.

^٨) انظر في هذا التصنيف، عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧٤.

^٩) انظر في هذا المعنى، حكم محكمة تمييز دبي، الطعن ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣ حقوق، جلسة ١٠/١٢/٢٠٠٣، قضاء محكمة تمييز دبي، إصدارات المكتب الفني للمحكمة.. ١٤، ٢٠٠٤، ج ١ حقوق.. ١٠٦٦.

ويلاحظ - هنا - أن وجوب عدم المأذونية في الفعل المفضي للضرر لتحقيقه معنى الإضرار غير ظاهر في القاعدة العامة للفعل الضار في القانونين الإماراتي والأردني، الأمر الذي دعا جانب من الفقه^(١٠) إلى القول بأن هذه المادة قد أطلقت الإضرار ورتبته عليه الحكم وهو ضمان الضرر دون تقييد له بقيد، والحال أنه يجب أن يقيّد بحالة إذا كان الإضرار من قبيل التعدي بمعنى مجاوزة الحد.

ونحن نعتقد أن هذا الرأي كان سببيّ بحسب الحقيقة، لو اكتفى المشرع للإضرار بمعناه اللغوي الظاهر وهو الفعل المضري بالغير مطلقاً، إلا أن المشرع الإماراتي قد ابتدع للإضرار معنى اصطلاحياً يقتصر على الفعل المضري بالغير على نحو غير مشروع. هذا المعنى الأخير قد حددته المذكورة الإيضاحية للقانون بنصها على أنه: (ويعني لفظ. الإضرار) في هذا المقام عن سائر النعوت والكلّ التي تخطر في معرض التعبير كاصطلاح «العمل غير المشروع» أو «العمل المخالف للقانون». أو. الفعل الذي يحرمه القانون. ... إلخ.^(١١) وليس شرطاً برأينا أن يوصف الإضرار بعدم المأذونية في نص القانون صراحة، بل يمكن أن تحدد صفتة هذه في المذكورة الإيضاحية للقانون أو بعمل الفقه والقضاء، تماماً كما تم تعريف الخطأ وحددت أركانه فقهًا وقضاءً في القوانين التي تجعله أساساً للمسؤولية .

الفرع الثالث

أساس ضمان الضرر في القانون المدني العراقي

تحت عنوان العمل غير المشروع، وبعد الإشارة إلى بعض صور الفعل الضار، الإنلاف والغصب، والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس، قرر القانون المدني العراقي في المادة (٣٠٤) منه قاعدة عامة في الفعل الضار مفادها أن. (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

وقصد المشرع العراقي بالتعدي - هنا - التجاوز على حق الغير المعصوم، أي ما يطلق عليه بالعدوان، وهو بهذا المعنى مطابق للإضرار في القانونين الأردني والإماراتي كأساس لقيام الالتزام بالضمان، في المباشرة والتسبب على حد سواء .

١٠) مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار العلم، دمشق، ١٩٨٨، م، ص ٧١، هـ ١٤٠٩.

- هنا - نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني المطابقة لنص المادة (٢٨٢) من قانون العاملات المدنية الإماراتي، قرب، مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٣١ .

١١) المذكورة الإيضاحية لقانون العاملات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

المطلب الثاني

في موضوعية أساس الضمان

في القوانين محل الدراسة

أساس الضمان في القوانين محل الدراسة مفهوم موضوعي، وموضوعيته هذه قاعدة عامة تسري مهما كانت أسلوب إلحاقي الضرر بالغير، وهذا ما نراه في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

أساس الضمان مفهوم موضوعي

إن اشتراط عدم المأذونية في فعل الإضرار في القانونين الإماراتي والأردني أو العدوان في القانون المدني العراقي، لا يجعله مرادفاً للخطأ في القانون الوضعي المقارن. فالمسؤولية المدنية في القانون الوضعي تقوم على الخطأ بمعنى الاعتداء والمخالفة، ولا يتحقق هذا المعنى بدون الإرادة الواعية، فيجب لوصف شخص ما بالخطأ وتقرير مسؤوليته عن النتائج الضارة لتصرفه، أن يكون مميزاً مدركاً لأفعاله. عليه وكأصل عام، لا تقوم في القوانين الوضعية التي تؤسس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ، مسؤولية الصغير والمجنون ومن في حكمهما عما يسببانه من ضرر للغير.

أما القوانين العربية الثلاثة فقد استمدت فكرة الإضرار أو العدوان كأساس لضمان الضرر من الفقه الإسلامي الذي لا يعرف الخطأ في التصرفات الفعلية^(١٢). فإن إلحاقي الضرر بالغير، ما لم يكن جائزًا مأذونًا به، فالجواز الشرعي ينافي الضمان، يعد في الفقه الإسلامي بذاته فعلاً محظوراً وغير مشروع، لقول رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»، لذلك جعله الشارع سبباً لضمان ما ترتب عليه من ضرر. وهذا ما عبرت عنه المذكورة الإيضاحية للقانونية الأردنية والإماراتية التي تشير في تحديدها لمفهوم الإضرار إلى أنه. (ولا يخرجه عن هذه السبيبة إلا يوسف فاعله بالاعتداء والمخالفة بسبب عارض خارج عنه كفقد أهلية التكليف لأن سببته ترتبط بذاته وبآثاره لا بقصد فاعله وإدراكه، ولذا يتربت عليه أثره إذا صدر من نائم أو من مجنون أو من طفل، لأن الأمر في اقتضائه يتضمن مبني على المعاوضة وجبر الفاقد حتى لا يظلم أحد في ماله... فالضمان في القانون منوط بالخطأ بمعنى الاعتداء، فلا ضمان. فيه» على فاقد الأهلية. على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء من إنناطة التضمين بالضرر المترتب على فعل محظوظ في ذاته وإن صدر من عديم الأهلية، كالنائم حال نومه والمجنون والطفل الذي لا يميز^(١٣).

(١٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة نديم، بغداد ١٩٧٧، ص ٤٩٦ .

(١٣) المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، ٢٧٧-٢٧٦ .

يتضح، مما تقدم أن أساس المسؤولية في هذه القوانين ذو طبيعة موضوعية بحثة، بموجبه يعد الإضرار فعلاً محظوراً بذاته وبالنظر لنتائجها، أي الضرر المترتب عنه، فتقطع تبعته على فاعله بصرف النظر عن وصف الفاعل وإرادته^(١٤)، مميزاً أم غير مميز، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً. فالمتهم في الإضرار هو الضرر الناتج عنه لا وصف الفاعل وإرادته.

مسئوليّة عديم التمييز:

قررت القاعدة العامة في ضمان الضرر في القانونين الإماراتي والأردني إلزام مرتكب الإضرار ولو كان غير مميز بضمانته. وتأكيداً لذلك نصت المادة (٣٠٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والمادة (٢٧٨) من القانون المدني الأردني على أنه: (إذا اختلف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله). وهذا الحكم سبق للقانون المدني العراقي أن أخذ بما يطابقه في المادة (١٩١) منه.

ووفق الطبيعة الموضوعية لأساس ضمان الضرر في هذه القوانين، يمكن تبرير مسئوليّة عديم التمييز بما يأتي:

- ١- إن هدف ضمان الضرر، أو المسئوليّة المدنيّة، تعويض المضرور وجبر الضرر الذي أصابه، ولا يدخل ضمن غاياته عقاب محدث الضرر الذي تسعى إليه المسئوليّة الجنائيّة. لهذا كانت الأهلية شرطاً للمسئوليّة الجنائيّة، وليس شرطاً للمسئوليّة المدنيّة أو ضمان الفعل الضار، فإن كان فاعل الضرر عديم الأهلية لم يؤثر ذلك في أنه قام بفعل ترتب عليه ضرر بالغير أو جب الشارع رفعه لحديث «لا ضرر ولا ضرار»، لذلك جعله الشارع سبباً لضمان ما ترتب عليه من ضرر.
- ٢- إن الحكم الشرعي في الإسلام ينقسم إلى خطاب تكليف وخطاب وضع، وخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه، إما خطاب الوضع فلا يشترط فيه كل ذلك. ومن خطاب الوضع ضمان الفعل الضار الذي يتحقق بمجرد وجود الفعل المؤدي إلى الضرر دون النظر إلى شخص الفاعل فيما إذا كان عالماً أو لا، مدركاً أو لا^(١٥).

الفرع الثاني

موضوعية الإضرار قاعدة عامة لا تختلف باختلاف طرقه

يقع الإضرار أو العدوان، في كل من الفقه الإسلامي والقوانين محل الدراسة، بال مباشرة أو بالتبني.

(١٤) محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ٢١٠.

(١٥) محمد شريف أحمد، مرجع سابق، ٢١٤-٢١٥.

أولاً- موضوعية الإضرار بال مباشرة

أ- مفهوم المباشرة.

يقصد بال مباشرة وفقاً لفقه الشريعة الإسلامية الذي استقى منه القوانين محل الدراسة هذا الاصطلاح، كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وحدوث الضرر فعل آخر^(١٦). ويكون الإضرار بال مباشرة، ويقال لفاعله مباشر، إذا كان هناك اتصال بين أدلة الإضرار ومحل الضرر، كما في اتصال آلة الإتلاف بمال المخالف، مثاله لومزق شخص كتاباً أو وثيقة، أو كسر إناء، أو هدم جداراً، أو طعن آخر بسكين.

ب- شروط ضمان المباشر

إذ كان يتشرط في أساس ضمان الضرر عدم المقبولية على ما سبق بيان، فإن هذه الصفة في الإضرار بال مباشرة تأتي في الفقه الإسلامي من مجرد التجاوز على حق الغير المعصوم في جسده وماليه وعرضه، إذا كان هذا التجاوز غير مأذون في فعله، بأصله بأن كان محرماً، أو بصفته لأنه، مما يفضي إلى الضرر في العادة^(١٧)، وإن كان هذا التجاوز لا يستند إلى عدوان، فالمباشر ضامن ولو لم يتعد أو يتعدى، ولا إلى إرادة، فهو ضامن سواءً أكان مميزاً مدركاً لأفعاله أم لا^(١٨).

هذا وقد جرت تطبيقات الفقه الإسلامي على ذلك، فقد جاء في المادة (٩١٢) من مجلة الأحكام العدلية أنه: (إذا أتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمنيه قصداً أو في غير قصد يضمن...)، كما نصت مادتها (٩١٤) على أنه: (لو أتلف واحد مال غيره على ظن منه أنه ماله يضمن)، وورد في المادة (٩١٦) منها أنه: (إذا أتلف صبي مال غيره يلزمه الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حين الميسرة ولا يضمن وليه).

وقد تبني القانونان الإماراتي والأردني هذا الموقف، فقد نصت المادة (٢٨٣) من القانون الأول، والمادة (٢٥٧) من القانون الثاني على أنه. (١- يكون الإضرار بال مباشرة أو بالتسبب ٢. فإن كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له...). وبينت مذكرتهما الإيضاحيةان مرجع ذلك بقولها: (...إن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي...)^(١٩). كما جاء فيهما أيضاً: (إن الفعل إذا كان مؤدياً للضرر في ذاته استوجب ضمان ما يترتب عليه من تلف، لأنه حينئذ يكون فعلًا محظوظاً بالنظر إلى نتائجه فتفع تبعته على فاعل، فإن

(١٦) تمييز دبي، الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧/١١/١٠، مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي،..، أبريل ١٩٩٩، ج ١ حقوق، الرقم ١١٠.. ٧٠٤، اتحادية عليا، الطعن ٩٩ قضائية ١٦/١٧/٩٩،

مشار إليه سابقًا، والطعن ١٤٨ لسنة ١٨١٨ القضائية في ١٠/١٢/١٩٩٦، المرجع ذاته، س. ١٧، ١٩٩٦، ٣.. ٢.. ١٦٧، المبدأ، ١٠١، ص. ٥٣١.

(١٧) مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٩.

(١٨) محمد شريف أحمد، مرجع سابق..، ٢١٢.

(١٩) المذكورة الإيضاحية لقانون العاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

كان فاعله عديم الأهلية لم يؤثر ذلك في أنه فعل ترتب عليه ضرر بالغير أوجب الشارع رفعه لحديث للرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وذلك يوجب رفع الضرر مطلقاً سواءً أحدث من مكلف أم غير مكلف، ولا سبيل إلى رفعه في هذه الحالة إلا بإيجاب الضمان في ماله»^(٢٠). فلو زلق شخص فوق على مال غيره فأتلفه، وجب عليه الضمان، وإن كان قد ارتكب فعلًا غير إرادى، مما لا يوصف بالجواز أو الحظر، بل قد يسأل مع أن فعله جائز بل واجب، كما لو اضطرر إنسان لأكل طعام غيره ليتجنب نفسه الهلاك، فذلك لا يعفيه من الضمان ورد المثل^(٢١). وعلة ذلك (... إن المباشرة علة مستقلة وسبب للأضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي...)^(٢٢).

بناءً على ما تقدم، يبين أن المباشرة مفهوم موضوعي يقوم على مجرد إلحاد الضرر بالغير دون جواز شرعي أو قانوني، ولا تستند في ترتيبها لمسؤولية المباشر إلى إرادة واعية وأثمة، ولا إلى وزن سلوك المباشر للبحث إذا ما كان مخطئاً أم لا وفق مفهوم القانون الوضعي. وهذا برأينا ما قصده المشرع الإماراتي والأردني عندما نص على أن الإضرار إذا كان بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له. فعبارة (لا شرط له) لا تعني غياب كل شرط، بل لا شرط أضافي فوق عدم مقبولية الفعل الواجب أصلًا لتحقيق معنى الإضرار على ما سبق بيانه، والمتمثل في التجاوز على حق الغير المعصوم دون جواز شرعي وقانوني، وهذا الشرط نتفق، مع البعض^(٢٣)، على عدم الحاجة لإثباته في المباشرة، لأنه ثابت فيها بذاته، باعتبارها علة مستقلة وكافية وحدها للضرر الحادث.

كما تجدر الإشارة إلى أن القول بأن المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعدى، لا يعني عدم إمكانية أن يدرأ المباشر، ومثله المتسبب أيًّضاً، عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر نشأ عن فعل شخص آخر غير مسؤول هو عنه. وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي في أحد حكماتها^(٢٤)، الذي جاء فيه، أن الضرر الحال على السيارة المؤمن عليها لم ينجم مباشرة عن حركة (الكريين) (وهي عجلة لرفع الأنصال الكبيرة) الذي كان يقوده المطعون ضده الثالث. لتدخل فعل آخر بين حركته والضرر الناجم. وهو وجود منهل المخاري في طريقه لم يكن بالإمكان رؤيته لأنه غير مكشف ومحظى بالأتراء، مما أدى إلى سقوطه فيه وميل جزء منه على تلك السيارة، مما يجعل قائد الكريين. المطعون ضده الثالث. مجرد متسبب في الضرر وليس مباشرًا له، ويقطع علاقة السببية بين حركة الكريين والضرر المطالب بالضمان عنه بفعل الغير.

٢٠) المرجع ذاته.. ٢٧٧.

٢١) مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، ص ٧٩.

٢٢) المذكرة الإيضاحية لقانون العاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

٢٣) مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

٢٤) الطعن ٥٧ لسنة ١٩٩٧/١٠/١١، حقوق في مجلة القضاء والتشريع، الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، ع ٨ أبريل ١٩٩٩، ج ١ حقوق، المبدأ ١١٠.. ٧٠٤.

ثانياً: موضوعية الإضرار بالتسبب

مفهوم التسبب:

التبسبب هو ما كان علة للضرر ولم يحصّله بذاته. ويكون الإضرار بالتبسبب، ويقال لفاعله متسبب، بإتيان فعل لا يتصل بمحل الضرر، ولا ينجم الضرر عنه لوحده وبذاته وإنما عن طريق تدخل فعل أو عامل آخر يتوسط بينهما. كما لو حضرت البلدية حفرة في الطريق العام ولم تتخذ الاحتياطات في تبيه الناس لمنع إلحاق الضرر بهم، فسقطت فيها سيارة وتعرضت للضرر، أو رش شخص أمام محله التجاري مادة دهنية، فترحلق بها شخص وكسرت ساقه.

ب- شروط ضمان المتسبب:

إلحاق الضرر بالغير تسبباً يحتاج لتضمين المتسبب إلى عدم مشروعية مزدوجة، شقها الأول، أن يشكل تجاوزاً غير مأذون به على حق الغير المعصوم، وهو ما يكفي لوحده لتضمين المباشر كما رأينا، وشقها الثاني، أن يأتي هذا التجاوز على سبيل العداون^(٢٥).

وقد تم التعبير عن صفة العداون هذه بالتعمد أو التعدي، فمن القواعد الكلية التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية أن (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)^(٢٦). كما جاء في المادة (٩٢٢) منها، وفي فصل إتلاف المال تسبباً، أنه: لو جفلت دابة أحد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان، وأما إذا كان قد أغلقتها قصدًا يضمن...). كما نصت المادة (٩٢٤) منها على أنه: يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان... يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق...).

وقد أخذ القانونان الإماراتي والأردني بهذه الأحكام، عندما نصت المادة (٢٨٣) من الأول والمادة (٢٥٧) من الثاني على أنه. (١- يكون الإضرار بال المباشرة أو بالتبسبب. ٢. فإن كان بال المباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتبسبب فيشترط التعدي، أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر).

وعبرت المذكورة الإيضاحية للقانون الإماراتي عن ذلك بنصها على أنه. (... وكلمتنا. التعمد» و«التعدي»، ليستا مترادفتين، إذ أن المراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل...، فإذا كان الإضرار، كالإتلاف. بال المباشرة لم يشترط التعمد ولا التعدي وإذا كان بالتبسبب اشتهر التعمد أو التعدي، وقد صيغ الحكمان في الفقه الإسلامي في قاعدين هما. المباشر ضامن ولو لم يتمدد أو يتعدى»

(٢٥) محمد شريف أحمد، مرجع سابق..، ٢١٢-٢١٢، وباللغة الفرنسية انظر، شفيق شحاته، نظرية المسؤولية المدنية في النظم القانونية لدول الشرق الأوسط، مجلة القانون المقارن، بروكسل، ١٩٦٧..، ٨٨٦.

(٢٦) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، قاعدة رقم (٩٣)، ص ٩٤.

و«المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي»^(٢٧). وعن سبب اشتراط التعمد أو التعدي في التسبب دون المباشرة، فقد تقول أن: (مرجع التفرقة بين المباشرة والتسبب أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي، إما التسبب فليس بالعلة في ذاته، فيلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان)^(٢٨).

ت- علة اشتراط العدوان في التسبب :

يعد مبرراً أن تؤسس المسئولية عن الفعل الضار في القانون الوضعي على فكرة الخطأ، بما تقتضيه من إدراك وتمييز، مادام أن من الأهداف المركزية لهذه المسئولية عقاب محدث الضرر على سوء تصرفه وتقويم سلوكه. ولكن لم يشترط العدوان لإقامة الضمان على الفعل أو الامتناع في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، مادام أن هدف الضمان مقصور على جبر الضرر وتعويضه، دون أن يكون لفكرة العقاب والردع وجود فيه.

في الواقع إن اشتراط العدوان المتمثل في مخالفته واجب شرعي أو قانوني، أو مخالفته سلوك الرجل المعتاد، هو مجرد معيار للمفارقة بين حقوق المضرورون دائرة نشاطه المشروع وحقوق صاحب الفعل أو الامتناع ودائرة نشاطه، وأداة لتوزيع عبء الأضرار المرتبة على الفعل أو الامتناع على كل من المضرورون من ينسب له ذلك الفعل أو الامتناع، وليس معياراً لتحديد من يستحق تحمل الالتزام بالتعويض لما أتاه من سلوك سيء يقتضي معاقبته في ماله. ولهذا لم يشترط في المتعدي أن يكون أهلاً للتکاليف حتى يتربّض الضمان في جانبه^(٢٩).

ث- كيف يتحقق العدوان ؟

أجابت على ذلك المادتان (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي و(٢٥٧) من القانون المدني الأردني بنصهما على أن الإضرار إذا (...ووقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)، فما المقصود بهذه المسميات.

١- التعدي

التعدي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي يعني، مجاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع. ويتحقق التعدي إذا جاء التصرف مخالفًا لمعايير السلوك المعتبرة، والتي تمثل بما يأتي:

(٢٧) المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٧٩. وهو ما نصت عليه أيضاً المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق.. ٢٨١.

(٢٨) المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٧٩، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٨٢. وانظر أيضاً، علي حيدر، مرجع سابق، المجلد الأول، في شرحه للقاعدة (٩٢) من المجلة.. ٩٣.

(٢٩) مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

• الحدود التي يجب التزامها شرعاً وقانوناً:

وتحتمل بما تشمل عليه القوانين والأنظمة والاتفاقات من الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر والامتناع عنه في حالة النهي. ومن ذلك أن يحفر شخص حفرة في الطريق العام دون إذن السلطة العامة، فيقع فيها شخص ليلاً ويصاب بأذى، أو أن يقصر المدرب في مراقبة الصغير الذي عهد إليه تعليمه السباحة، فيغرق.

• السلوك الذي جرى عليه العرف والعادة:

وهو ما يطلق عليه في تقدير الخطأ في القانون الوضعي، سلوك الرجل المعتاد^(٢٠). جاء في شرح المجلة أنه، لو أحدث أحد ضرراً في مزرعة جاره وهو يسقي مزرعته ينظر، فإذا كان سقي ذلك الشخص بما تحتمله الأرض وعلى الوجه المعتاد فلا يلزم ذلك الشخص ضمان لأنه متسبب غير متعد، ولو أوقد أحد في داره ناراً لا يوقد مثلها عادة فاحترقت دار جاره بسبب ذلك لزم الضمان^(٢١). وفي مجمع الضمانات للبغدادي^(٢٢)، إذا قصر المودع في حفظ الوديعة مما يحفظ به الناس أموالهم ضمن، ولو أسود البيت المستأجر بالسراج أو بإيقاد النار لا يضمن إذا لم يجاوز المعتاد. كما جاء في الأمل للشافعي^(٢٣)، أنه إذا قام الختان بعملية الختان التي نجم عنها جرح وضرر للصغير، فإنه لا يكون ضامناً إذا كان قد أجرى العملية تماماً كما يجريها غيره من محترفي المهنـة. ويلاحظ أن التعدي في الفقه الإسلامي والقوانين محل الدراسة يرافق الخطأ في القانون الوضعي، لكنه لا يطابقه. فهو يشبهه من حيث إن سلوك الإنسان يعد تعدياً متى كان مخالفًا لمعايير السلوك المعترنة، والمتمثلة بالحدود التي يجب التزامها شرعاً وقانوناً، أو الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر والامتناع عنه في حالة النهي. كما تتمثل أيضًا بالسلوك الذي جرى عليه العرف والعادة، أو ما يطلق عليه في تقدير الخطأ في القانون الوضعي، سلوك الرجل المعتاد^(٢٤)، لكنهما مع ذلك يختلفان من حيث إن الخطأ مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركاً لأفعاله، في حين أن التعدي مفهوم موضوعي، لا يشترط فيه الإدراك والتمييز. فالتعدي يمكن أن يأتي بقصد أو دون قصد، كما يمكن أن يأتيه الكبير والصغير، العاقل وغير العاقل^(٢٥).

(٢٠) المذكورة الإيضاحية لقانون العاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق،.. ٢٧٦.

(٢١) علي حيدر، مرجع سابق،.. ٦١٤.

(٢٢) مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

(٢٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأمل، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٢١، ج ٦، ١٦٦.

(٢٤) مصطفى الجمال، مرجع سابق،.. ٥٤٣. وما بعدها، المذكورة الإيضاحية لقانون العاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢٥) في هذا المعنى انظر، شفيق شحاته، مرجع سابق،.. ٨٨٧. في حين يرى البعض الآخر أن التعدي في الفقه الإسلامي يطابق الخطأ في القانون الوضعي، انظر بالفرنسية، أيميل تيان، نظام المسئولة التقتصيرية في القانون الإسلامي، رسالة دكتوراه، ليون-فرنسا،

١٩٢٩.. ١٨٣.

- التعمد

يتميز التعمد بوجود نية الإضرار، فلا يكفي للتعمد أن يقصد الشخص الفعل، بل يجب أيضًا أن يقصد النتيجة، أي الضرر. فلو حفر شخص خندقًا في أرضه بقصد الإضرار بماشية جاره التي تمر ليلاً وهي عائدة من مراعاها، كان ضامنًا لعمده الإضرار، وإن لم ي تعد لأنه قد حفر في ملكه الخاص. كما يضمن البائع إذا رخص في ثمن سلعه قاصدًا إلى تقليص تاجر آخر يجاوره، فالبيع بالثمن الأقل مباح، لكنه اكتسب الحرمة بالقصد إلى الضرر.

ويلاحظ أن نية الأضرار اللازمة للتعمد أمر شخصي يختلف من إنسان لآخر، فهي تقتضى على مكنون الإرادة القائمة على الرغبة والاختيار، بما يقتضيه من الإدراك والتمييز. لذلك لا يمكن القول بتعمد عديم التمييز الإضرار بالغير، فعدم الصغير خطأ، وبالتالي لا يمكن مساءلته كمتسبب للضرر على أساس التعمد. ولكن لا يقصد بنية الإضرار النية الخفية التي يصعب إثباتها، بل النية المستقادة من الظروف والقرائن، فالشخص يكون متعمدًا إذا قام بعمل لا يفعل في العادة إلا لأجل أذى الغير، كدس السم في الطعام^(٣٦).

تقييم اشتراط التعمد لمسألة المتسبب

ينسب دائمًا للفقه الإسلامي تبنيه لقاعدة مفادها أن (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدى). والحقيقة أن مجلة الأحكام العدلية قد اشتغلت على قاعدتين كليتين هما. (المباشر ضامن وإن لم يتعمد). (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)^(٣٧). كما نصت المادة (٩٤٢) منها على أنه: (يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان ... يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلًا مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق، مثلًا لو حفر أحد في الطريق العام بئراً بلا إذن ولي الأمر ووقيع فيها دابة لآخر وتلفت يضمن وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفرها في ملكه وتلفت لا يضمن).

وفي شرحه للمجلة، ذهب علي حيدر إلى أبعد من ذلك عندما قال: (يشترط شيئاً، التعمد والتعدي لأن يكون التسبب موجباً للضمان... يعني ضمان المتسبب في الضرر الناشئ عن تسببه مشروط بعمله فعلًا مفضياً إلى الضرر عمداً وبغير حق. أي إذ كان قد استعمله عمداً وتعدياً يضمن). ثم تکلف رحمة الله في تبرير اشتراطه التعمد والتعدي معاً لضمان المتسبب عندما قال: (لو حفر أحد بئراً في الطريق العام من دون إذنولي الأمر... فسقط فيها حيوان لآخر... كان ضامناً، لأن ذلك الشخص ليس له حق في التصرف في الطريق العام وحفر بئر فيها، فكما أن

(٣٦) مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣٧) انظر المادتين (٩٢، ٩٣) من المجلة.

في الحظر المذكور تعدىً فيعد تعمداً أيضاً^(٣٨)، وهذا القول لا يكون برأينا مفهوماً إلا إذا قصد بالتمدد - هنا - تعمد الفعل لا تعمد الضرر.

وواقع الحال لا يوجد وضوح في مصدر قاعدة ضمان المتسبب بالتمدد، ونرجح أن يكون تقريراً خاطئاً لمفهوم المخالفة لقاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، والتي وردت في كتابات الكثير من الفقهاء^(٣٩). فربما ورد في ذهن واضعي المجلة أن تأكيد الفقهاء على أن المباشر ضامن وإن لم يتعهد، يعني أن المتسبب، وهو ضد المباشر، لا يضمن إلا إذا كان متعمداً. والحقيقة إن كتابات الفقهاء واضحة في أنه يشترط لضمان المتسبب التعدي، فمثلاً جاء في المسوط للسرخسي أن (المتسبب إذا لم يكن متعمداً لا يكون ضامناً^(٤٠))، وأشار الزيلعي في شرح الكنز إلى أن (التبسيب... يشترط فيه التعدي)^(٤١)، كما ورد في رد المحتار لابن عابدين (... لأنه متسبب، وشرط الضمان فيه التعدي)^(٤٢).

٣- الإفشاء إلى الضرر

ربما لا يكون المتسبب متعمداً، لأنه لم يقصد إلحاق الضرر بالغير، ولا متعمداً، لأنه لم يخالف معايير السلوك المعتبرة، بأن تصرف في ملكه مثلاً، ولكن فعله اتصل بالضرر، وكان، مما يؤدي إليه لا محالة، فهو في هذه الحالة يسأل، لأنه يكون بمنزلة الفاعل المباشر.

فلو فتح شخص قفصاً، فطار طير غير المحبوس فيه وضعاف، أو قطع حبلًا فانكسر قنديل غير المعلق فيه، ضمن الفاعل للضرر، وإن كان القفص أو الحبل ملكاً له ولم يقصد ضياع الطير أو كسر القنديل. فهو - هنا - وإن كان متسبباً في الضرر دون تعمد ولا تعد، لكنه مع ذلك يضمن، كما يضمن المباشر دون عمد ولا عدوان، لأن الضرر كان النتيجة المباشرة والطبيعية التي يؤدي إليها فعله وفق المجرى العادي للأمور.

ثالثاً: علة التفرقة بين شروط المباشرة وشروط التسبب

الاختلاف في شروط ضمان المباشر والمتسبب يرجع إلى ما يأتي :

أ- إن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي، إما التسبب فليس بالعلة فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون

(٣٨) مرجع سابق، المجلد الثاني..، ٦٦٦.٧١٧.

(٣٩) غياث الدين البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية بمصر، بدون سنة نشر، ص ١٤، حيث جاء فيه : (المباشر ضامن وإن لم يتعهد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً).

(٤٠) السرخسي، المسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، ج ٢٧، ٦٠، ص ١٤٩.

(٤١) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - مطبعة بولاق بمصر، ١٢١٣/١٢٥١هـ، ج ٦، ص ١٤٩.

(٤٢) محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة الحلبي، ١٢٨٦هـ، ج ٥، ص ٥٤.

موجباً للضمان^(٤٣).

بـ إن التقسيم إلى مباشرة وتسبب، هو تقسيم للنشاط المتعدي أو ما يعرف بالعدوان في لغة الفقه الإسلامي، والذي يقصد به المجاوزة الفعلية لحق الغير أو ملكه المعصوم، أو الفعل المحظوظ في ذاته شرعاً أو قانوناً. واشترط التعمد أو التعدي في التسبب جاء لإثبات العدوان، لأنه في التسبب غير ثابت بذاته باعتباره ليس علة مباشرة للضرر، في حين لم يشترط التعمد أو التعدي في المباشرة لأن العدوان فيها ثابت لكونها علة مباشرة للضرر^(٤٤).

تـ إن المباشرة وحدها كافية لقيام مسؤولية المباشر، بسبب قرب علاقة السببية القائمة بين فعل الفاعل المباشر والضرر الناجم عنه، والمتمثلة باتصال آلة الضرر بمحله. إما في التسبب الذي هو ليس علة مستقلة للضرر، فتكون علاقة السببية بعيدة لغياب شرط الاتصال الموجود في المباشرة، لذلك وجوب توافر نية الإضرار أو التعدي لتبييد الشك حول علاقة السببية، ولتحل محل ذلك الشرط المفقود^(٤٥).

رابعاً: موضوعية المباشرة أكثر وضوحاً من موضوعية التسبب

الملحوظ على جميع الأمثلة والتطبيقات التي يطرحها الفقه المعاصر للتدليل على موضوعية الإضرار في الفقه الإسلامي، أنها تتطبق على مسؤولية المباشر لا مسؤولية المتسبب. ففي باب الإنلاف مباشرة نجد نصوصاً عديدة للمجلة تؤكد المفهوم الموضوعي للمباشرة، يظهر فيها عدم اشتراط أي عنصر شخصي كامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه وتمييزه. فهي تقرر مسؤولية المخالف وإن لم يكن قاصداً الإنلاف، أو كان ظاناً أنه يتلف ماله، وخصوصاً حتى لو كان صغيراً، حيث يلزمه الضمان من ماله، وعندما لا يكون له مال ينتظر لحين ميسرة ولا يضمن وليه. كما اقتصرت أمثلة شراح المجلة لتضمين الصغار وعديمي الإدراك والتمييز على حالات الإنلاف مباشرة، ولم يرد في شرحهم للمواد المنظمة للتسبب أدنى إشارة إلى إمكانية تضمين غير المميزين من الصبية والمحجورين باعتبارهم متعدين^(٤٦).

وعلى هذا المنوال سارت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فكل الأمثلة التي ساقتها للتدليل على موضوعية الإضرار وعدم ضرورة وصف فاعله بالاعتداء والمخالفة أو الإدراك والتمييز، إنما هي أمثلة للإضرار مباشرة لا تسبباً، خصوصاً أن هذه الأمثلة كانت مجرد

(٤٣) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٤٤) مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ٥٥٢، وفي القضاء الإماراتي، انظر، اتحادية عليا، الطعن ٩٩ لسنة ١٦ القضائية في ١٧/١٢/١٩٩٥، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مرجع سابق، س ١٦، ١٩٩٥، ع، المبدأ ١٩٠، ص ١٢٦٩.

(٤٥) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٣٢٢.

شفيق شحاته، مرجع سابق.. ٨٨٧.

(٤٦) انظر المواد (٩١٣، ٩١٤، ٩١٦) من المجلة، وشرحها علي حيدر، مرجع سابق، المجلد الثاني.. ٥٩٧ وما بعدها.

إحالة لنصوص المجلة وكتابات شراحها، المشار إليها أعلاه.

ولعدم صراحة موضوعية الإضرار تسبباً في الفقه الإسلامي، أشار الشيخ علي الخفيف في معرض تعليقه على شرط التعدي قائلاً: (ذلك ما يدعوه إلى النظر فيما إذا كان المسبب صبياً أو مجنوناً، فهل ينظر إلى أحليته فلا يعد الفعل الذي يصدر عنه اعتداءً مسبباً لعدم تصور التعدي منه فلا ضمان عليه حينئذ، أو ينظر إلى الفعل نفسه كونه محظوراً ليعد اعتداءً، ويكون عليه الضمان)، ثم انتهي يقول: (ذلك ما لم أره، ويظهر من إطلاقهم في قابل الفعل الأول اعتبار النظر الثاني والإلزام بالضمان محافظة على الأموال) ^(٤٧).

لكن الأستاذ الدكتور محمد شريف أحمد كان أكثر وضوحاً في تبنيه لشخصية التعدي في الفقه الإسلامي، فهو بعد أن ساوي بين التعدي في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به والخطأ في القانون الوضعي قال: (وهنا نسأل: هل يسأل الصبي غير المميز أو المجنون عن نتائج فعله الضار بالتسبيب. الذي أراه وأكاد أجزم به هو التقي، ذلك أنه لا يعقل التعدي من المجنون، ولكن يعقل منه تجاوز حدود حق الغير، والتعدي يتضمن عنصر المسؤولية). وخلص من ذلك إلى القول بمسؤولية الفاعل المباشر وإن لم يكن مميزاً لجواز أن يصدر عنه تجاوزاً غير عدواني على حق الغير، وهذا يكفي لمساءلته، غير أن الصغير لا يمكن مسأله تسبباً، لأن التسبب يحتاج إلى التعمد أو التعدي، أي تجاوز عدواني وإرادة، والصغير لا إرادة عنده. وانتهي الأستاذ محمد شريف من كل ذلك إلى أن نطاق القاعدة العامة للفعل الضار، والتي تقرر أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، هو الفعل المباشر الذي يستوجب الضمان دون قيد أو شرط، ولا علاقة للقاعدة العامة بالفاعل المتسبب إلا بشروطه معدله تعديلاً جوهرياً. وبرأيه، عندما نقول أن أساس المسؤولية هو الإضرار لا الخطأ، نقصد بذلك أساس المسؤولية بالنسبة إلى الفعل المباشر، إما الفعل المتسبب، فلا يكون مستوجباً للضمان، إلا على أساس الخطأ باستثناء الحالة التي يكون فيها الفعل المتسبب مفضياً إلى الضرر حتماً فيكون بمنزلة المباشر، وبالتالي يأخذ حكمه ^(٤٨).

خامساً: التسبب مفهوم موضوعي في القوانين محل الدراسة رغم عدم وضوح ذلك في الفقه الإسلامي

على الرغم من عدم وضوح موضوعية التسبب في الفقه الإسلامي، خلافاً لموضوعية المباشرة، على ما سبق بيانه، ومع تقديرنا لرأي الأساتذة الذين قالوا بشخصية التعدي باشتراط التمييز لمساءلة الصغير الذي يضر بغيره تسبباً، والمعلوم أن أغلب حالات التسبب تكون بالتعدي، إضافة إلى التعمد الذي لا خلاف على شخصيته، لأنه يستند إلى نية الإضرار بالغير، والنية لا توجد لدى

(٤٧) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٧١، ص. ٧٥، أشار إليه، محمد شريف، مرجع سابق، ص. ٢١٥.

(٤٨) محمد شريف أحمد، مرجع سابق.. ٢١٣، ٢١٢، ٢١٥.

عديمي الإرادة، نقول رغم كل ذلك. فإننا ما زلنا نعتقد أن التعدي مفهوم موضوعي حتى في الفقه الإسلامي، وهو كذلك بالتأكيد في القوانين محل الدراسة. ويمكننا أن نؤيد ذلك من خلال ما يأتي:

- ١- جاء في المادة (٩٢٢) من مجلة الأحكام العدلية أنه: لو أتلف أحد مال الآخر أو أنقص قيمته تسبباً، يعني لو كان سبباً مفضياً لإتلاف مال أو نقصان قيمته يكون ضامناً فهذا النص وأمثاله في المجلة، جاء بصيغة مطلقة، فهو يقول: إذا أتلف أحد ... ، ولفظ أحد يشمل الكبير والصغرى، والمميز وغير المميز^(٤٩).

- ٢- أن القوانين محل الدراسة قد رتب الضمان على الإضرار بالإطلاق، عندما نصت المادة (٢٨٢) من القانون الإماراتي والمادة (٢٥٦) من القانون الأردني على أنه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر). ومعلوم أن الإضرار قد يتم بال مباشرة أو بالتسبيب، وعموم النص يفيد أن مرتكب الإضرار، سواءً أكان مباشراً أم متسبباً يضمن الضرر الذي ألحقه بالغير، سواءً أكان مميزاً أم لا. ولا يفهم من ذلك غير أن التسبب لا يقل موضوعية عن المباشرة، وأن شرط التسبب الأساس وهو التعدي ذو طابع موضوعي، لا يستند إلى أي عنصر شخصي مستند إلى الإرادة والإدراك.

ولكن قد يقال أن المتسبب في هذه القوانين يسأل، إضافة إلى حالة كونه متعدياً، عند تعمده أو إفشاء فعله إلى الضرر حتماً، فأين الموضوعية من هذين المفهومين الآخرين؟ أما عن الإفشاء إلى الضرر، فالموضوعية فيه واضحة، لأن المقصود به أن يتصل فعل المتسبب بالضرر لا محالة، كما لو فتح شخص باب قفص فطار منه الطير وضاع، فهو - هنا - وإن كان متسبباً في ضياع الطير، إلا أنه يكون بمنزلة الفاعل المباشر، والماضي ضامن، فاقصدأ كان أم لا، مميزاً كان أم غير مميز. إما التعمد، فلا شك في أنه يقتضي توافر نية الإضرار، والنية لا تقوم إلى بوجود إرادة واعية مدركة، ومع ذلك، فإننا نعتقد أن التعمد ليس إلا صورة من صور التعدي، توجد عندما يتوافر لدى المتعدى قصد إلحاق الضرر والإيذاء. فاستعمال المباح مقيد بقصد المصلحة وعدم تجاوز المعتاد، وليس من المعتاد أن يتعمد الشخص إلحاق الضرر والإيذاء بالغير، فاقتراف الفعل عمداً يشكل تعدياً من الفاعل، لكن المشرع الإماراتي عمد إلى إفراد هذه الحالات بالنص ربما لإزالة ما قد يكون هناك من شك في اعتبار الفعل المصاحب لأي منها تعدياً^(٥٠). وجود التعمد بما يقتضيه من إرادة واعية مدركة لا يغير في طبيعة التعدي في عمومه الذي يبقى مفهوماً موضوعياً، كما لا يغير في طبيعة التسبب باعتباره واحداً من طرائق الإضرار يمكن أن يأتية الصغير والكبير، العاقل والمجنون.

٤٩) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٥٠ .

٥٠) انظر في هذا الرأي، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ٥٥٥.

و ضمن هذا التوجه، فإن القانون المدني العراقي، الذي أخذ الأحكام الموضعية للفعل الضار من الفقه الإسلامي مع تحويل عميق لما يقرره هذا الفقه، وبعد الإشارة إلى بعض صور الضرر، قرر قاعدة عامة في الفعل الضار مفادها أن: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

٣- أشرنا قبل قليل إلى الاتجاه الذي يرى أن المباشرة وحدتها دون التسبب مفهوم موضوعي في الفقه الإسلامي، بحيث يمكن مساءلة الصغير والمحنون عند مباشرتهما الضرر، إما فعهما الضار بالتسبيب فلا تقوم به مسؤوليتهما، لأن التسبب يشترط له التعدي، ولا يعقل التعدي منهما. ونحن نعتقد، على فرض تسلينا جدلاً بهذا الرأي، أن القوانين محل الدراسة كانت مصيبة عندما عممت نطاق القاعدة العامة للضمان بحيث تقرر فيها أن كل إضرار بالغير، مباشرة كان أو تسبباً، يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان. فهذا التوجه يحقق العدل أكثر، لأنه إذا أحدث شخص ضرراً لآخر فعلية تعويض هذا الضرر، ولو لم يكن قاصداً ولا مميزاً، فإن قيل ما ذنب هذا الشخص فتحمله نتيجة فعل لم يرده، قلنا ما ذنب المتضرر فتحمله ضرراً لا يد له فيه. الواقع إن أمامنا ضرراً وذمتين يجب أن تتحمل إحداهما هذا الضرر، فأي الذمتين أولى بتحمله؟ العدل والمنطق يقتضيان أن من كان مناسبة لوقوع الضرر هو الذي عليه تعويضه، لأنه لواه لما وقع^(٥١).

كما أن عدالة هذا التوجه، وملاiemته لحماية المضطربين من ضحايا المدنية الحديثة، قد دفعت إلى تبنيه وإن جزئياً في القوانين التي قامت منطلقاتها النظرية على تأسيس المسؤولية عن الفعل الضار على الخطأ بمفهومه الشخصية، فهل من الحكمة أن نتخل عن بضاعتنا في الوقت الذي فيه يتطلبها الغير حيثاً.

الفرع الثالث: موضوعية أساس المسؤولية سلاح ذو حدين

الإضرار بمفهومه الموضوعي المتقدم كأساس تقليدي للمسؤولية عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي والقوانين محل الدراسة، قد ساهم بدون شك بتوفير قدر مهم من الحماية للمضطربين، خصوصاً في مواجهة محظوظي الضرر من عديمي الإدراك والتمييز.

ولكن للقمر وجهاً آخر ملائماً، فقد ثبت أن هناك حدوداً لفاعالية موضوعية المسؤولية المدنية في حماية المضطربين، فعديم التمييز كما يمكن أن يكون مسؤولاً عن الضرر، فهو أيضاً قد يكون المضطرب، وعندئذ سيحسب عليه فعله الذي ساهم به في إحداث الضرر، ولا يشفع له عندئذ جنونه أو صغره. فقد جاء في المادة (٢٩٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه. (يجوز للقاضي أن ينقص الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشتراك بفعله في إحداث الضرر أو

زاد فيه^(٥٢)، وهذا النص مطلق، ولفظ (المتضرك). يشمل الكبير والصغير، والمميز وغير المميز. ومن باب المقارنة نشير إلى أنه قد ظهر هذا الأثر السلبي في القانون الفرنسي، على إثر الأحكام التي أسقطت فيها الهيئة الموسعة لمحكمة النقض الفرنسية ركن الإدراك في الخطأ كأساس للمسؤولية الشخصية فقد كان المضرور في اثنين من القضايا الخمسة التي نظرتها الهيئة يومئذ من الأطفال، ففي القضية الأولى صعق صغير في الوقت الذي كان ينزع فيه مصباحاً دون أن يقطع التيار الكهربائي، وفي الثانية دهست طفلة في الخامسة من العمر أثناء عبورها الشارع، بعد أن تعرّت خطواتها فزعاً من سيارة اتجهت نحوها مسرعة، ومع ذلك نسبت المحكمة لهما خطأاً وجدت، بموجب سلطتها القدرية، أنهما قد ساهموا به في إحداث الضرر على نحو أنقص حقهما في التعويض .

لذلك تدخل المشرع الفرنسي جزئياً للتقليل من هذا الأثر السلبي، عندما اسقط كل أثر لخطأ المضرورين من الأطفال على حقهم في التعويض عن الأضرار الجسدية التي يتعرضون لها من حوادث السيارات إذا كان عمر المضرور أقل من (١٦) سنة، وذلك بموجب قانون ١٩٨٥/٧/٥ المنظم لحوادث السيارات^(٥٣).

٥٢ وقد نصت على ذات الحكم مع تحوير بسيط، المادتان (٢١٠) مدني عراقي، (٢٦٤) مدني أردني.

٥٣ انظر المادة ٢. من القانون. وانظر في الموضوع

G. Viney , L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation , LGDJ , 1992 ; F . CHABAS , Le droit des accidents de la circulation après la réforme du 5juillet 1985 , Litec , 2^e éd. 1988. p .160 et s

المبحث الثاني

أوجه الانحراف عن موضوعية ضمان الضرر في القوانين محل الدراسة

لقد رصدنا في القوانين العربية المتأثرة في الفقه الإسلامي أوجه للانحراف عن موضوعية ضمان الضرر ستكون محل دراستنا في مطالب هذا المبحث:

المطلب الأول

تخلي القضاء عن موضوعية ضمان الضرر

لاحظنا من خلال تتبع أحكام القضاء في الدول محل الدراسة وجود نمطين من التخلّي. الأول ظاهري شكلي والثاني موضوعي.

الفرع الأول: تخلي القضاء الإماراتي ظاهراً عن مفهوم الإضرار كأساس للمسؤولية عن الفعل الضار

جرى القضاء الإماراتي، وبأعلى حلقاته، وفي العديد من أحكامه، على الإشارة إلى الخطأ كأساس للمسؤولية عن الفعل الشخصية، أو بيان أن هذه المسئولية تقوم في القانون الإماراتي على ثلاثة أركان هي. الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات في أحكام عدّة إلى أن (استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية أو نفيه وتقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، من وسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع، بلا معقب عليها مادام استخلاصها سائغاً^(٥٤)).

(٥٤) انظر حكمها في الطعنين ٣١٩/٢٠٠٠، ١٩٩٤/٤، مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية والأحوال الشخصية، إصدارات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات، س. ١٦، ١٩٩٤، ع. ٢٠٠٠، هـ ١٤٢١، المبدأ ١١٩، ص. ٦٢٢، والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ١٧ قضائية في ١٢/١٢/١٩٩٥، س. ١٦، ١٩٩٥، هـ ١٤٢١، المبدأ رقم ١٨٦، ص. ١٢٤، والطعن ١٤٢ لسنة ٢٢ قضائية في ١٤/٤/٢٠٠٢، المبدأ رقم ١٢٠، ص. ٨٧٥، والطعن ٥١٩ لسنة ٢٢ قضائية، المبدأ ١٤٤، ص. ١٠٧٣، والطعن ٤٢٨ لسنة ٢٢ قضائية في ١٨/١٢/٢٠٠٢، المرجع السابق، س. ٢٤، ع. ٤، المبدأ ٣١٠، ص. ٢٢١٤. والأغرب من ذلك أن تشير المحكمة إلى الخطأ الموجب للمسؤولية في واقعة تتعلق بالمسؤولية عن فعل الأشياء التي هي في القانون الإماراتي مسئولة موضوعية تقوم على فكرة تحمل بعثة المخاطر، انظر حكمها في الطعن ٦٢ لسنة ١٧ قضائية، المرجع ذاته، ٢، هـ ١٤٢١، ٢٠٠٠، ١١٠٥. وحول اشتراط الخطأ للمسؤولية، انظر أيضاً حكم محكمة تبييز دبي في الطعن ٣٧٧ لسنة ١٩٩٩ حقوق في ٦/٢٠٠٠، ٢٠٠٠/٢، مجموعة الأحكام، المكتب الفني للمحكمة، ع. ١١، ديسمبر ٢٠٠٠، المبدأ ١٩٦..١١٦، والطعنين ١١٣..٨٨ لسنة ١٩٩٧، ٦/١١، ١٩٧٧، مجلة التشريع والقضاء، مرجع سابق، ع. ٨، أبريل ١٩٩٩، ج. ١، المبدأ ١٣٣، ص. ٨٤٥.

كما أشارت في العديد من أحكامها إلى المادة (٢٩٠) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه. (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترى بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه) ، ورأى في هذا النص ما يعني. أنه إذا شارك المضرور بخطئه في إحداث الضرر المطالب عنه بالتعويض، فإن تحديد هذا الخطأ وأثره على وقوع الضرر يخضع لمطلق تقدير القاضي، كما يكون له الحق في عدم إنناصر مقدار التعويض متى تبين له أن الخطأ من المضرور قد بلغ حدًا من الضالة بحيث لا يتاسب مع جسامته الخطأ الواقع من جانب مرتكب الفعل الضار)^(٥٥)، مع أن نص المادة أعلاه واضح، فهو يشير إلى فعل المضرور دون أن يصفه بالخطأ، وليس فيه ولا في غيره من نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي أدنى إشارة إلى خطأ المضرور أو خطأ المسؤول عن الفعل الضار.

هذا التوجه في القضاء الإماراتي شهد القضاة الأردني مثيلًا له، بسبب تطابق أحكام المسئولية في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فالقانون الأول هو المصدر التاريخي المباشر للقانون الثاني، الذي يعد برأينا نسخة معدلة عنه. فعلى سبيل المثال ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه (يعتبر الضرر قوام المسئولية التقتصيرية في الأعمال المصرفية خلافاً لأركان المسؤولية الواردة في القانون المدني التي تستلزم بالضرورة توافر عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) ^(٥٦). كما ذهبت في حكم آخر جنقول. لابد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخص ... أن تقدم البينة على ارتكاب المدعى عليه خطأ ما بصورة ما، وأن يثبت حصول الضرر، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر) ^(٥٧). وعلى نحو أوضح من ذلك جاء في حكم آخر لها. (إن ضمان المتسبد في الضرر مشروع بقيمه بالفعل الذي أدى إلى ذلك الضرر بغير حق، والمسؤولية عن الخطأ تتطلب ثبوت خطأ المسؤول ووقوع الضرر الذي أصاب السائل ورابطة سببية تربط الخطأ والضرر) ^(٥٨).

ونحن نعتقد أنه قد ساعد على هذا الخلط الشكلي بين الإضرار والخطأ، التقارب الكبير

^{٥٥} انظر حكمها في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١٦ قضائية في ٢٥/٦/١٩٩٥، مجموعة الأحكام القضائية، المرجع السابق، المبدأ ١٢٩، ع ٢، هـ ٤٢١، م، ص ٧٨٠، والطعنين ٧٥٦، ٧٩٥ لسنة ٢٢٣ قضائية في ١٢/١١/٢٠٠٢، المبدأ ٢٨٢، ٤٢٥، ٤٥٤، ٢٠٠٤.

^{٥٦} انظر قرارها رقم ٩١/١٢١٩ لسنة ١٩٩٤، المحامين محمد ويوفس خلاه، الاجتهد القضائي، المبادئ القانونية محكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، رقم ١٦٧٥، ص ٦٤٢.

^{٥٧} انظر قرارها رقم ٩٥/١٠٤٦ لسنة ١٩٩٦، المرجع السابق، رقم ٢٣٢٢، ٨٤٦..، المبدأ ٩٥، ع ٩٥، المرجع السادس، رقم ٩٢٥ لسنة ٩٠، المبدأ ٢٢٤٦، ورقم ٩٣/٤٦٦ لسنة ١٩٩٥، المرجع السادس، المبدأ رقم ٣٦٦٢، ص ١٣٧٦، رقم ٩٤/٩٦ لسنة ١٩٩٥، المرجع السادس، المبدأ رقم ٢٢٤٦، ٨٥٠..، ورقم ٩٣/٤٦٦ لسنة ١٩٩٥، المرجع السادس، المبدأ رقم ٣٦٧٧، ع ١٣٨١..، ١٣٨١.

^{٥٨} انظر حكمها رقم ٩٠/٩٦٥ لسنة ١٩٩٢، المرجع السابق، المبدأ رقم ٣٧٠، ص ١٢٨٩..، ١٢٩٠.

بين مفهوم الإضرار بمعناه الذي اختاره له المشرع الإماراتي وهو «العمل غير المشروع» أو «العمل المخالف للقانون». أو الفعل الذي يحرمه القانون. والخطأ. وبوجه خاص التطابق الواضح بين ضوابط تقدير كل منها، فالمذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي تشير إلى أنه: (يجب أن يترك تحديد ما فيه إضرار لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك، بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار من عناصر التوجيه، فثمة التزام يفرض على الجميع عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الإضرار. ويقتضي هذا الالتزام تبصرًا في التصرف، يجب بذلك إعمال عناية الرجل الحريص)^(٥٩). وإذا كان الأمر كذلك، فلا عجب أن يستخدم القاضي في الإمارات تعبير الخطأ بدليلاً عن مصطلح الإضرار، لأن طريقة ومعايير تقدير الإضرار كما وردت في المذكورة الإيضاحية هي ذاتها المستخدمة في تقدير الخطأ في القانون الوضعي. وكانت هذه المذكورة أكثر صراحة في التعبير عن التقارب بين التعدي والخطأ، فقد جاء فيها: (فالخطأ في القانون يرافق التعدي في الفقه الإسلامي الذي يقع من الشخص في تصرفه بمجاوزة الحدود التي يجب التزامها في سلوكه شرعاً وقانوناً وهو انحراف في السلوك بتحققه بالإضرار بالغير عن عمد أو عن إهمال وتصسيير إلى درجة أدت إلى ضرر الغير)^(٦٠).

كما أنتنا لا يمكن أن نهمل عامل الخلفية القانونية للقضاء العاملين في دولة الإمارات، فأغلبهم من رعايا دول عربية تعتمد قوانينها الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية، ومن الطبيعي أن يتأثروا، شاءوا أم أتوا، بالمدارس القانونية التي ينتهي إليها، وعلى وجه الخصوص رعايا الدول التي قادت حركة التقنيين المدنيين الحديث، وكان لقوانينها المدنية التأثير البالغ على القانون المدني في العالم العربي كله.

ولكن نلحظ أنه لم يكن استبدال الخطأ بالإضرار أكثر من تغيير لفظي شكلي غاب عنه أدنى تأثير على الأحكام الموضوعية للفعل الضار. فقد حافظ القضاء على القواعد الموضوعية لضمان الضرر وسمياته كما وردت في الفقه الإسلامي بالقدر الذي تبناه قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وهو القدر الغالب، وبرز ذلك، في شأن أساس المسؤولية عن الفعل الضار، في نظامي المباشرة والتسبب بمفهومهما الموضوعي كما تم تناوله في هذا البحث، وما ترتب على هذا المفهوم من عدم اشتراط القصد ولا الإدراك والتمييز لمسائلة الشخص عن أفعاله.

والأهم من ذلك كله، أن استخدام مصطلح الخطأ بدليلاً عن الإضرار، لم يكن توجهاً عاماً، فقد شهد القضاء الإماراتي، ومنذ وقت ليس بالقريب، أحکاماً تلتزم مسمى الإضرار وسائر التعبيرات المرتبطة بضمان الضرر في الفقه الإسلامي، كما وردت في القانون الإماراتي أساساً لضمان الفعل

^(٥٩) المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٥. ويطابق ذلك ما ورد في المذكرات الإيضاحية لقانون

المدني الأردني، مرجع سابق، ٢٧٦ - ٢٧٧.

^(٦٠) المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

الضار، وتوضح صراحة الفرق بينه والخطأ في القانون الوضعي^(٦١).

الفرع الثاني: تخلí الفقه والقضاء العراقيين موضوعياً عن موضوعية ضمان الضرر

من باب المقارنة مع تردد القضاة الإماراتي بين مصطلحي الإضرار والخطأ للتعبير عن أساس ضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية، وتعتميداً للفائدة، نود الإشارة إلى أن الفقه والقضاء العراقيين قد شهدا تخللاً، موضوعياً هذه المرة، عن أساس ضمان الضرر في الفقه الإسلامي، شجع عليه بدون شك التحوير الذي أدخله المشرع العراقي على بعض هذه الأساس، وقد بدأ هذا التحوير من خلال ما يأتي :

١- اشتراط التعمد أو التعدي لتقرير ضمان المباشر والمتسبب على حد سواء، في حين أن القاعدة التقليدية في الفقه الإسلامي، والتي التزمها قانون المعاملات المدنية الإماراتي^(٦٢) : أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعدى. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه، (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقض قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدي.. وفي هذا النص يكون القانون المدني العراقي قد أسقط الفائدة العملية للتمييز بين المباشرة والتسبب، مادام يجب في كل منهما التعمد أو التعدي^(٦٣)).

٢- تقريره في حالة اجتماع المباشر والمتسبب إضافة الحكم إلى المتعهد أو التعدي منهمما، في حين أن القاعدة التقليدية في الفقه الإسلامي، التي تمسك بها المشرع الإماراتي^(٦٤)، تضيق الحكم في هذه الحالة للمباشر دون المتسبب، باعتبار أن المباشر علة مستقلة وكافية لوحدها لإحداث الضرر. فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي أنه: . وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعهد أو التعدي منهمما، فلو ضمنا معاً كانا متكافلين بالضمان..

وقد فهم الفقه والقضاء العراقيين من اشتراط المشرع التعمد أو التعدي لضمان مسؤولية المباشر والمتسبب على حد سواء، تأسيس القانون المدني العراقي المسؤولية عن الأعمال الشخصية على أساس الخطأ بمفهومه الشخصي في القانون الوضعي القائم على ركنين: التعدي، بمعنى مخالفته سلوك الرجل العتاد، ونسبة هذا التعدي لمرتكبه بما يشترطه من الإدراك والتمييز. فقد

(٦١) انظر على سبيل المثال، أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الطعن ٢١٠ لسنة ١٧ قضائية في ١٩٩٥/١١/٢١ ، مجموعة الأحكام، مرجع سابق، ١٤٢١، ٢٠٠٥، هـ ١٢٦، المبدأ ، ص ١٠٨٠، والطعن ٩٩ لسنة ١٦ قضائية في ١٢/١٧/١٩٩٥، المرجع ذاته، المبدأ ١٩٠، ص ١٢٦٩.

(٦٢) انظر المادة (٢/٢٨٣) من القانون.

(٦٣) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، .. ٤٩٩.

(٦٤) انظر المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

جاء في قرار لمحكمة بداعية بغداد (٦٥)، الممثل لحكم النقض الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق في قضية أطلقت فيها الشرطة النار على تظاهرة طلابية فقتلت شخصاً من غير المتظاهرين (..أن قوات الشرطة أطلقت الرصاص على المتظاهرين دون مسوغ قانوني، إذ في الوقت الذي لم يكن أحد المتظاهرين مسلحاً بسلاح ناري أو استخدم السلاح ضد أفراد الشرطة.. لذا فتكون قوات الشرطة قد أخطأـت باستعمال الرصاص لتفريق المتظاهرين، إذ على فرض وجود حالة الدفاع الشرعي لا يجوز لأفراد الشرطة أن يتجاوزوا في دفع الاعتداء القوة الالزمة والمناسبة لتفريق المتظاهرين، وكان عليها أيضاً لغرض جواز استعمال الرصاص أن تتخذ الحيطة والتبصر والعنابة الالزمة لعدم إصابة السايلة والمarien الذين لم يشتراكوا في المتظاهرات ... إما أن تقرير حاكم (أي قاضي) التحقيق لم يعين الشرطة الذين أطلقوا النار على القتيل المجنى عليه فهذا لا ينفي مسؤولية الحكومة مدنياً عن خطأ موظفيها ومستخدميها ما دام الخطأ قد سبب وفاة المميز عليه. ولا يشترط في تقرير المسؤولية المدنية تعيين الموظف أو المستخدم الذي أخطأـ باستعمال الرصاص، بل يكفي لتحقيق المسؤولية ثبوت الخطأـ والضرر اللذين توافراـ في هذه الدعوى، فيكون التعويض لازماً . كما جاء في حكم محكمة تمييز العراق أنـ حق المحتجز عليه بالطالية بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء توقيع الحجز الذي تقرر رفعه وإبطاله ... مقيد بقواعد المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع التي تتطلب توافر أركانها الثلاثة وهي الخطأـ والضرر والرابطة السببية بينهما (٦٦). وقد تأيد اشتراط القضاء لقيام المسؤولية عن الفعل الضار إلى أركان ثلاثة: الخطأـ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بأحكام صدرت عن الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراقية (٦٧) . وفي شأن أحد تطبيقات التعدي وهو التعسف باستعمال الحقـ، قضت محكمة تمييز العراق غير مرة (أنـ نظرية التعسف باستعمال الحقـ ما هي إلا صورة من صور الخطأـ التصويري ولا يمكن عكسها على المقصوب منه صاحب الحقـ واحترام عمل الغصبـ). كما قضت بأنهـ لا يسأل بائع السيارة عن تعويض الضرر الناشئ عن مدة توقفها عن العمل بسبب وضع الحجزـ عليها

(٦٥) ورد ضمن حكم محكمة تمييز العراق، الهيئة العامة، رقم (٩٥٧/٢٥٠٤) في ٢٠/٤/١٩٥٨، مجموعة الأستاذ عبد العزيز السهيل، ص ٢٦٨-٢٧١، وانظر أيضاً حكم محكمة تمييز العراق، في ١٢/١١/١٩٨٥، وأشار إليه الحكمـ، مرجع سابق هامـ (٢٥٨) ص ٥٠٥.

(٦٦) النشرة القضائية ع ٢١، س ٢، ص ٤٢-٤٤، وانظر في حكم مماثـ، المرجـ ذاتـ، ع ١، س ٢، ص ٣٩، أشارـ إليهاـ، عبد المجيدـ الحكمـ، مرجعـ سابقـ، ص ٥١٧ـ، وقدـ، وفيـ هذاـ المعنىـ انظرـ، حكمـ محكمةـ بداعـةـ بغدادـ بتاريخـ ١٢/١٢/١٩٦٣ـ، مشارـ إليهـ فيـ حكمـ الهيئةـ العامةـ لمحكمةـ تميـزـ العـراقـ، رقمـ ١٤٦٤ـ / حقوقـيةـ ١٩٦٤ـ، بتاريخـ ٢٧/٢/١٩٦٥ـ، قضاـءـ محـكـمةـ تمـيـزـ العـراقـ، المـجلـدـ الثالثـ، صـ ٥٥ـ.

(٦٧) انظرـ حـكمـهاـ فيـ ٢٨/١/١٩٨٦ـ، مجـمـوعـةـ الأـحـكـامـ الـعـلـيـةـ الصـادـرـةـ عنـ وزـارـةـ العـدـلـ العـرـاقـيـةـ ..، ١، ٢، ١٩٨٦ـ، صـ ١١٩ـ، وـحـكمـهاـ فيـ ٢٢/٢/١٩٨٦ـ، المرـجـ ذاتـ، ١، ٢، ١٩٨٦ـ، صـ ٤١ـ، وـانـظرـ أيضاًـ، مـدنـيـةـ ثـالـثـةـ فيـ ٦/٦/١٩٨٨ـ، المرـجـ ذاتـ، ٢، ٢، ١٩٨٨ـ، صـ ٢٨ـ، ١٩٩٢ـ/٦ـ/٨ـ، غـيرـ منـشـورـ، وـانـظرـ أيضاًـ أحـكـامـ محـكـمةـ استـثـانـفـ البـصـرـةـ فيـ ١٢/٢/١٩٨٩ـ، ٦/٨/١٩٨٩ـ، ٦/١٩ـ، ١٩٨٩ـ، غـيرـ منـشـورـ .

من قبله تأميناً لاستيفاء بقية ثمنها المتأخر، إذا لم يكن قد ارتكب خطأً عدياً أو تقصيراً)^(٦٨). كما فسر الفقه العراقي^(٦٩) فكرة التعدي، ليس وفقاً لمفهومها الموضوعي المتفق مع أصوله في الفقه الإسلامي، بل وفقاً لمفهوم الشخصي للخطأ في القانون الوضعي، وخصوصاً ما كان سائداً في فرنسا ومصر. وإذا كان الوضع في القانون الفرنسي قد تطور جذرياً، خصوصاً في أحكام القضاء، ينتقل من فكرة الخطأ الشخصي إلى الخطأ الموضوعي، فإن الفقه العراقي لم يلاحق حتى هذا التطور وأحتفظ إلى الآن بمفهوم شخصي للتعدي، الذي لا يرى فيه غير تعبيراً آخر عن الخطأ.

ومع كامل تقديرنا لهذا التوجه، فإننا نعتقد أن القانون المدني العراقي، ورغم التعديلات التي أدخلها على قواعد ضمان الضرر في الفقه الإسلامي، لم يأخذ بفكرة الخطأ بمفهومه الشخصي في القانون الوضعي، بل أنه قد تبني مفهوماً موضوعياً للعمل غير المشروع كأساس لإلزام المسئول عن الضرر بتعويضه، لا تختلف كثيراً عما يعرفه الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به كالقانونين الأردني والإماراتي. ويمكننا أن نؤيد رأينا بالأدلة الآتية :

٣- لم ترد في نصوص القانون المدني العراقي، لا تصريحاً ولا تلميحاً، أدنى إشارة إلى الخطأ كأساس للمسؤولية عن الفعل الضار .

أن المشرع العراقي قد استخدم تعبير (التعمد) أو (التعدي)، في تنظيمه لتطبيقات العمل غير المشروع. الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال. الإتلاف والغصب. والأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس)، والتي اختار أن يبتداً بها تنظيمه للعمل غير المشروع كمصدر للالتزام. ثم أتبع ذلك بأحكام مشتركة للأعمال الشخصية غير المشروعة، أقام بشأنها المسئولية كقاعدة عامة على فكرة التعدي، عندما نصت المادة (٢٠٤) منه على أنه : (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر

(٦٨) أشار إليها، عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق..، ٥٢٢، ٥٢٥. ولكن يلاحظ أن بعض الأحكام القضائية قد التزمت نصوص القانون المدني العراقي بالإشارة إلى التعدي كأساس للمسؤولية عن الفعل الضار، فقد جاء في حكم المحكمة تمييز العراق أن: تقديم الشكوى حق كفته قانون الأصول الجزائية، فلا يعتبر المشتكى متعدياً ملزاً بالتعويض إلا إذ أدین بسببها عن جريمة إخبار كاذب أو شهادة زور، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان)، قضاة محكمة التمييز، المجلد الرابع، ص. ٣٥٨، كما جاء في حكم آخر لها... أن سبب الدعوى في التضمين عن الأفعال غير المشروعة يستند إلى التغیرير أولاً وإلى التعدي ثانياً، وحيث لم يصدر عن المميز-وزير الشؤون الاجتماعية- أي تعريف إنما أعطيت الإجازة- إجازة ملهي ليلي. له. المميز ضده. بناءً على طلبه ومراجعته ... وإذ أن سحب الإجازة... ضمن صلاحية المميز وأنه قام به خدمة للمصلحة العامة ولم يكن قيامه فيها بتعسف فلا يعد متعدياً. ومن ثم فلا محل لتضمين خزينة الدولة الأضرار التي يدعى المميز حدوثها بسبب الإجراء الإداري المذكور، انظر حكمها الصادر في ١٩٥٧/٥/٩، أشار إليه، الحكيم، مرجع سابق..، ٥٢١

(٦٩) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص. ٥٠، غني حسون طه، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص. ٤٢٨، سعدون العامري، الخطأ في المسؤولية المدنية، دروس أقيمت على طلبة دبلوم الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٣ - . ١٩٨٤

آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ولاشك في أن هذه المصطلحات يجب في تحديد مضمونها الرجوع إلى مصدرها من الفقه الإسلامي، مادام لم يعطها المشرع مضمون آخر. تختلف بما ورد في هذا الفقه.

٤- في باب الإتلاف نصت الفقرة الأولى من المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي على أنه: إذا أتلف صبي ممیز أو غير ممیز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله). وقد وجد جانب من الفقه العراقي أن هذا النص قد تسبب في نوع من عدم المنطقية في أحكام قانونه المدني، ففي الوقت الذي يقرر فيه هذا القانون مسؤولية عديم التمييز مطلقاً دون أن يشترط لذلك التعمد أو التعد، فإنه يعلق مسؤولية البالغ على التعمد أو التعد، فقد نصت المادة (١٨٦/١) منه على أنه. (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى)، فيكون بذلك قد عامل الشخص البالغ معاملة أخف من مسؤولية عديم التمييز^(٧٠). ثم أشار هذا الرأي إلى أنه، رغم هذا التناقض يمكن الوصول إلى تقرير مسؤولية عديم التمييز من خلال الجمع بين نصوص المواد (١٩١، ١٨٦، ٢٠٤). أعلاه، على اعتبار أن نص المادة (١٨٦) جاء مطلقاً، فهو يقول. (إذا أتلف أحد ...)، ولفظ أحد يشمل الكبير والصغير، الممیز وغير الممیز، وكذلك نص المادة (٢٠٤)، فهو يقول. (كل تعد يصيب الغير...) فهو يشرط التعدى لتقرير التعويض، ولا يشترط في هذا التعدى أن يصدر عن الكبير دون الصغير. وبخلص صاحب هذا الرأي من ذلك إلى القول بأن مسؤولية الصغير في القانون المدني العراقي لا تقل عن مسؤولية الكبير في ضرورة توافر الخطأ لتقريرها^(٧١).

ومع تقديرنا العالي لصاحبه، نرى أن هذا الرأي قد انطلق من مقدمات غير صحيحة قادت إلى استنتاجات غير سليمة. إذ يبدو أن اشتراط التعمد أو التعدى في نص المادة (١٨٦)، والذي فهمه صاحب هذا الرأي على أنه اشتراط للخطأ كأساس لمسؤولية، قاد إلى الاعتقاد بسريانه على البالغين فقط على اعتبار أن الصغار لا يمكن وصف سلوكهم بالخطأ. وعندما وصل صاحب هذا الرأي إلى المادة (١٩١) بما تشير إليه من إلزام الصغار ومن في حكمهما بالضمان من مالهم، بأن له التناقض، مما أضطره إلى إعمال جهده الفكري للوصول إلى تقرير مسؤولية الصغار من خلال الجمع بين النصوص.

ونحن نعتقد أنه لا حاجة لهذا الجهد والتذریج لتقرير مسؤولية عديم التمييز، وكل ما يجب علينا للوصول إلى ذلك هو إعمال نصوص القانون المدني العراقي وفقاً لأصولها من الفقه الإسلامي، والنظر إلى الفعل الضار، سواءً تم بال مباشرة أو بالتسبيب، على أنه مفهوم موضوعي يختلف عن الخطأ الشخصي في القانون الوضعي، ولا حاجة في قيامه إلى البحث في سلوك المسئول ومدى

(٧٠) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٥٠٠، غني حسون طه، مرجع سابق، ص ٤٣٨ .

(٧١) عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص ٥٠١ - ٥٠٠ .

إدراكه وتمييزه، وليس في نصوص القانون المدني العراقي ما يخالف هذا التوجه. إما اشتراط هذا القانون التعمد أو التعدي لقيام مسؤولية المباشر، وعدم تقديم المباشر على المتسبب في الضمان إذا اجتمعا، بل إلزام من كان متعمداً أو متعدياً منهما، فمع إننا لا ننفره عليه، لأنه يقلص الحماية التي وفرها الفقه الإسلامي للمضرور بتقرير حقه في الضمان قبل المباشر دون شرط، كل ذلك ما هو إلا مجرد أداة لتوزيع عبء الضمان، على ما سبق بيانه بشأن النصوص المقاربة في القانون الإماراتي ولا علاقة له بطبيعة أساس المسؤولية، ولا ينفي كونه مفهوماً موضوعياً.

٤- قد يسأل سائل، إذا كان القانون المدني العراقي قد ساوي بين البالغ والصغير، العاقل والمحنون، بتقرير مسؤولية من باشر الضرر أو تسبب فيه متى تعمد أو تعدي، وذلك من خلال نصوص عامة مطلقة تشمل الاثنين معاً. المادة ١٨٦، المادة ٢٠٤ (١٩١)، فلماذا أفرد هذا القانون نصاً آخر هونص المادة (١٩١) ليقرر في فقرته الأولى أنه. (إذا أتلف صبي ممیز أو غير ممیز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله). هل أن هذا النص تزيد لا معنى له، أم قصد المشرع منه تقرير مسؤولية استثنائية للصغار تقوم على ركن واحد للخطأ وهو التعدي^(٧٢)، مسؤولية لا تقررها القواعد العامة لفعل الضار القائمة على الخطأ بركتيه التعدي والإدراك، قريبة من تلك التي قررها القانون المدني المصري^(٧٣).

نحن نعتقد أن هذا النص لم يأت لتقرير مبدأ مسؤولية الصغار من المميزين أو غير المميزين، فذلك تضمنه النصوص الأخرى للعمل غير المشروع القائم على التعدي بمفهومه الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، إنما هونص وجد لينظم موضوع عبء التعويض ومن يتحمله. ويؤيد ما نقول أنه بعد أن أكدت الفقرة الأولى أعلاه من المادة (١٩١) الأصل القاضي بتحمل الصغير عبء التعويض في ذمته المالية الشخصية، ذهبت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أنه: (إذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر، إن كان صبياً غير ممیز أو مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القييم أو الوصي بمبلغ التعويض، على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر). إما الفقرة الثالثة منها فتشير إلى أنه: (عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم).

من خلال ذلك كله يمكننا القول بأن القانون المدني العراقي قد وصل إلى المساواة بين الكبير والصغير، العاقل وغير العاقل، في المسئولية عن العمل غير المشروع، ولكن ليس لجهة ضرورة توافر

٧٢) انظر في هذا الرأي، سعود العامری، الخطأ في المسئولية المدنية، دروس أقيمت على طلبة الماجستير في كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٤ .

٧٣) تنص المادة. (١٦٤) من القانون المدني المصري على أنه. (١- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو غير ممیز .٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير ممیز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

الخطأ لتقريرهما، كما ذهب أنصار الرأي المتقدم بحثه قبل قليل، بل لجهة ضرورة توافر التعمد أو التعدي بالمفهوم الموضوعي الذي قرره الفقه الإسلامي الحالي من اشتراط الإدراك والتمييز لتقرير التزام محدث الضرر بتعويضه. لذلك لا نرى على الإطلاق داع لنص المادة (١٩١) أعلاه، فالفقرة الأولى منها تقتفيها القواعد العامة للفعل الضار المنصوص عليها في المادتين (١٨٦، ٢٠٤) المشار إليها سلفاً، إما الفقرة الثانية فتقتفيها تماماً نصوص القانون المقررة للمسؤولية عن فعل الغير وبالذات المواد (٢١٨، ٢٢٠). من القانون^(٧٤)، إما الفقرة الثالثة، فمحلها النصوص المنظمة لتقدير التعويض.

ولكننا أيضاً نتحفظ على مضمون هذه الفقرة الأخيرة الذي يلزم المحكمة بمراعاة مركز الخصوم عند تقدير التعويض العادل الذي تلزم به الصغير أو متولي الرقابة عليه تجاه المضرور، فالتعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر لا مجرد عادل.. وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر. والحقيقة أن القانون المدني العراقي قد استعار هذا النص من القانون المدني المصري، غير أن الأمر في القانونين جُدُّ مختلف، فالقانون المصري ينطلق من أن الأصل فيه عدم مساءلة الصغير لعدم توافر الإدراك لديه وهو أمر لازم لقيام الخطأ كأساس للمسؤولية في هذا القانون، فكان مقبولاً فيه عندما يقرر مسؤولية الصغير استثناءً، أن يوجه المحكمة إلى الحكم بتعويض عادل ربما لا يعطي كامل الضرر الواقع فعلاً، تحقيقاً للعدالة حتى يكون التعويض في سعة غير المميز، ومراعاة لاستثنائية مسألة الصغير، التي تسمح للقاضي أن يرفض الحكم بالتعويض إذا لم يكن غير المميز قادراً على أدائه^(٧٥). إما القانون المدني العراقي فالاصل فيه أن مسؤولية الصغير مسؤولية كاملة وأصلية لا استثنائية، فلا فرق فيه بين الصغير والكبير في المسؤولية عن العمل غير المشروعة، فلا محل بعده لتمييز بينهما في المعاملة بخصوص مقدار التعويض.

٥- أكثر من كل ما تقدم، وجدت موضوعية أساس الالتزام بالضمان في القانون المدني العراقي دفعة كبيرة آخر..، عندما نصت المادة (٢٠٢)، وتحت عنوان الأعمال المشروعة التي تقع على النفس، على أنه. (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدهما من أحدث الضرر.) .

ففي كل النصوص المتقدمة، كان التزام المسئول بالتعويض، وإن كان مباشراً للضرر، يستند إلى التعدي أو التعدي، بمفاهيمها المتقدمة، غير أن هذا النص قد أقام هذا الالتزام على كل فعل ضار بالنفس، مباشرةً أو تسبباً، على مجرد إلحاق الضرر بالغير، دون أن يشترط وصف هذا الفعل

^{٧٤}). تنص المادة (٢١٨) من القانون على أنه: (١- يكون الألب ثم الجد ملزاً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير. ٢- ويستطيع الألب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب، إما المادة (٢٢٠) فتنص على أنه. (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه..).

^{٧٥}) الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري..، ٥٣٢ وما بعدها، أشار إليه، معرض عبد التواب، مدونة القانون المدني، ج١، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر..، ٣٠٤.

بحفة التعمد أو التعدي. ومبرر ذلك برأينا، رغبة المشرع في توفير ضمان أكبر لمن يكون ضحية أخطر أنواع الضرر ألا وهو الضرر الجسدي، بما يترتب عليه من نتائج كارثية على حياة المضرور أو من يعيدهم، ولطابع المؤونة الذي يتصف به التعويض عن هذا الضرر، الأمر الذي يوجب البحث له عن ذمة تحمله. ولا شك في أن الشخص الذي كان المناسبة لوقوع الضرر هو الذي يجب عليه أن يتحمله، إذ لولاه لما وقع الضرر.

٦- وفي الختام، سبق أن أشرنا، إلى أن القوانين التي أقرت مسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية كالقانون الإماراتي والأردني، أو مسؤولية استثنائية كالقانون المصري، قد وفرت بدون شك حماية أكبر للمضرورين من الأفعال الضارة لهؤلاء. غير أنها بتقريرها هذه المسئولية قد تخلت، من حيث تدري أو لا تدري، عن حماية المضرور إذا كان عديم التمييز وساهم بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه، لأن ذلك سيسقط حقه في التعويض كلاً أو جزءاً، رغم عدم إمكان نسبة الخطأ إليه .

أما القانون المدني العراقي، فيبدو أنه قد تجنب هذه النتيجة السلبية، قصد واضعوه ذلك أم لم يقصدوا، فهو بعد أن أقام مسؤولية الشخص، وإن لم يكن مميزاً، على أساس موضوعية مستمددة من الفقه الإسلامي، فحقق بذلك حماية للمضرورين من أفعال عديم التمييز، اشترط لتأثير سلوك المضرور على حقه في التعويض أن يتصرف هذا السلوك بوصف الخطأ، فقد جاء في المادة (٢١٠) منه أنه. (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين. . وهذا النص يعني برأينا أن مساعدة عديم التمييز بفعله في إلحاق الضرر بنفسه بالاشتراك مع الغير المسؤول، لن يؤثر على حقه في التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه، على اعتبار أنه لا يمكن وصم عديم التمييز بالخطأ لغياب الإدراك لديه كركن معنوي لازم لوجود الخطأ الشخصي وفقاً لمفهومه في القانون الوضعي.

المطلب الثاني

الانحراف عن موضوعية ضمان الضرر

بسبب الجمع غير الناجح بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الفرنسي

برز هذا الانحراف بوضوح في مجال مسؤولية متولي الرقابة على الغير، ونفي علاقة السببية بالسبب الأجنبي، ونرى ذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول. الانحراف عن موضوعية ضمان الضرر في مجال مسؤولية متولي الرقابة

تنص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني، والمادة (٣١٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: (١- لا يسأل شخص عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناءً على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أيّاً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبتت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب- من كانت له على من أوقع الضرر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته وبسببها. ٢- ومن أدى الضمان أن يرجع به على المحكوم عليه به..

فهذه النصوص تشير إلى أن الأصل في القانونين الإماراتي والأردني، تأثراً منهما بالفقه الإسلامي، عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره، فكل إنسان مسؤول عن تعويض الضرر الذي يسببه بفعله للغير. ومع ذلك، فإن هذين القانونين قد قبلما المسئولية عن فعل الغير استثناء، وأشارت مذكرتهما الإيضاحية إلى أن القانون الوضعي قد قبل فكرة مسؤولية الشخص عن فعل غيره وأقامها على أساس الخطأ المفترض لسد حاجة نظرية، هذه الحاجة برزت بسبب تأسيسه المسئولية عن الفعل الضار على الخطأ، الذي بدوره يتقتضي التمييز، مما ينتج عنه غياب مسؤولية عديم التمييز، فلا مخلص عندئذ لحماية المضرور من فعل الصغير والمحنون من البحث عن شخص آخر لتحميله عبء التعويض. وتمثل الحل بتحميم المسئولية لمتولي الرقابة عليهم، مع تسهيل الإثبات على المضرور من خلال افتراض خطأ متولي الرقابة. إما الفقه الإسلامي فلا توجد فيه مثل هذه الحاجة، لأنه أقام الضمان أصلاً على فكرة الإضرار التي تلزم كل شخص بنتائج أفعاله ولو كان غير مميز^(٧٦). ولذلك لم يأخذ الفقه الإسلامي بمبدأ محاسبة الإنسان عن فعل غيره، استثناداً لقوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر آخر». وقوله «لا يكف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت». وقوله «كل نفس بما كسبت رهينة».

ومع ذلك فقد وافق القانونان الإماراتي والأردني القانون الوضعي في أن هناك حاجة من نوع آخر جبراً إلزام الشخص بأداء الضمان المحكوم به على غيره. فالحاجة العملية لحماية المضرور من إعسار محدث الضرر الخاضع للرقابة أو التابع، تبرر في نظر المشرع إعطاء القاضي الحق بإلزام المكلف بالرقابة أو المتبع بأن يدفع ما حكم به على مرتكب الضرر، دون الخروج على المبدأ الأصلي المقرر شرعاً وهو لا يسأل شخص عن فعل غيره. خصوصاً أن الفقه الإسلامي يعرف صوراً لهذه المسئولية، فلا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة، كما يسأل

(٧٦) انظر في ذلك، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق.. ٣١٢-٣١١.

الأستاذ عما يفعله صبي الحرفة^(٧٧).

والذي يهمنا من كل ذلك الأساس الذي أقام عليه القانونان مسؤولية متولي الرقابة على القاصر ومن في حكمه. فطبقاً للمادتين أعلاه من القانون المدني الأردني وقانون العاملات المدنية الإماراتي، والتي جاء فيها: ... للقاضي بناءً على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أيّاً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية)، فإن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو تقصيره المفترض.. ولتوسيع ذلك لابد من ملاحظة ما يأتي :

١- إن إلزام متولي الرقابة بالضمان لا يقوم على أساس مباشرته الضرر بالغير، بل لتبنته فيه بوساطة الخاضع للرقابة. لذا وجب لقيام مسؤولية متولي الرقابة توافر شروط مسألة المتسبب عن فعله الشخصية، وهي التعدي أو الإفشاء إلى الضرر، ولذلك اشترط التقصير لقيام مسؤولية متولي الرقابة، والتقصير من صور العداون.

٢- كان من المفروض، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، أن يقيم المضرور بصفته المدعى في دعوى ضمان الفعل الضار، البينة على دعوه، بإثبات أركان المسؤولية من إضرار وضرر وعلاقة سببية بينهما، ولكن رغبة من المشرع في توفير المزيد من الحماية للمضرور، وتقديراً منه لصعوبة إثبات تقصير متولي الرقابة، فقد ألغاه المشرع من الإثبات، عندما افترض هذا التقصير في جانب متولي الرقابة بمجرد إثبات المضرور تعرضه للضرر بفعل الخاضع للرقابة.

٣- لأن مسؤولية متولي الرقابة جاءت خروجاً عن الأصل القاضي بعدم مسألة الشخص عن فعل غيره، فقد أحاطها المشرع الإماراتي بشروط تجعلها ضعيفة. وبدا ذلك واضحاً من افتراضه تقصير متولي الرقابة فرضياً بسيطاً قابلاً لإثبات العك، حيث سمح لمتولي الرقابة أن يتخلص من المسئولية، وذلك بأحد أمرين:

أ- نفي التقصير عن نفسه، بإثبات قيامه بواجب الرقابة بما ينبغي له من عناء الشخص الحريص .

ب- إثبات أن الضرر، مما لا يمكن التحرز منه، لأنه واقع حتماً ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، فيتساوى عندئذ تقصيره من عدمه، فلا يبقى وجه لتضمينه.

(٧٧) محمد شريف، مرجع سابق، ص ٢٢٦. وينذهب بعض فقهاء الشريعة المعاصرة إلى إمكان إسناد المسؤولية عن فعل الغير إلى بعض المصادر النصية، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ...). ومن ذلك أيضاً بعض الواقع التي تحمل فيها بيت المال دية من قتله الجندي خطأ قبل أن يتبنّ إسلامه، باعتبار القاتل عاملًا للدولة عليها أن تتحمل نتيجة خطئه. انظر في ذلك، مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ٤٣، ٣٨، ١٦٠.

ونحن نعتقد أن إقامة مسؤولية متولي الرقابة على تقصير مفترض فرضًا قابلاً لإثبات العكس، إذا كان يناسب التشريعات المتأثرة بالفقه الغربي، التي لا تحفظ لديها على مساءلة الشخص مسئولية أصلية عن فعل غيره، جزاء على تفريطه في واجب الرقابة، فهو لا يناسب البنة الطبيعية الموضوعية لضمان الضرر، ولا الطبيعة الاستثنائية والتأمينية لهذه المسؤولية في القانون الإماراتي. في هذا القانون يسأل الخاضع للرقابة شخصياً عن فعله الضار، إما إلزام متولي الرقابة بالضمان المحكوم به على الخاضع لها، فلا يقوم على معنى المسؤولية التي ترتبط بوجود سلوك منحرف، بل بمعنى أداء الواجب، وهو التعويض^(٧٨)، على سبيل الكفالة القانونية، حماية للمضرور من إعسار الخاضع للرقابة وعدم قدرته على أداء دين التعويض. ومثل هذه الغاية لا يناسبها ربط إلزام متولي الرقابة بالضمان بتقصيره في واجب الرقابة، أو السماح له بالتخليص من هذا الواجب بنفي التقصير عن نفسه، لأن ذلك قد يبقى المضرور دون ضمان عند عدم ثبوت التقصير أو نفيه. لذلك كان يجب إلزام متولي الرقابة بالضمان، حال إعسار الخاضع للرقابة، في كل الأحوال استناداً لفكرة الكفالة، دونربط الأمر بتقصير متولي الرقابة ولو المفترض، تماماً كما هو عليه الحال في مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه.

من ناحية آخر، فإن إقامة مسؤولية متولي الرقابة على التقصير المفترض في واجب الرقابة وكجزء لهذا التقصير، لا تستقيم مع إعطائه الحق في الرجوع في جميع الأحوال على الخاضع للرقابة بما أداه من ضمان، لأن هذا الرجوع يحول بين الجزاء وهدفه في العقاب والردع وتقويم السلوك، ولهذا يجب أن يكون شخصياً يتحمله متولي الرقابة في ذمته ولا يرجع به على أحد. إما لو ألزم منا متولي الرقابة بالضمان دون ربط ذلك بالقصير، وعلى أساس فكرة الكفالة، فلا تناقض بعد ذلك في السماح له بالرجوع بما أداه على الخاضع للرقابة المدين المكفول^(٧٩).

لذلك كان على المشرع الإماراتي، تأسيساً لمسؤولية متولي الرقابة، أن لا يجمع بين فكرتين لا يمكن الجمع بينهما، بل يختار إحداهما:

- التقصير المفترض، ويكون عنديه من العدل أن يسمح لمتولي الرقابة بالتخليص من الضمان بنفي التقصير عن نفسه، عن طريق إثبات قيامه بواجب الرقابة أو أن الضرر لابد واقعاً وإن قام بهذا الواجب، فإن عجز عن ذلك ألزم بالضمان، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما أداه على الخاضع للرقابة، لأن الضمان سيكون جزاءً لقصيره ومسؤوليته الشخصية.

- الكفالة بنص القانون، وهذا الذي نرجحه، وعنديه يلزم متولي الرقابة بالضمان في كل الأحوال، ولكن يجوز له الرجوع على الخاضع للرقابة بما أداه للمضرور، مع عدم السماح له بالتخليص من واجب دفع الضمان بنفي التقصير عن نفسه.

(٧٨) محمد سراج، مرجع سابق،.. ١٢٨.

(٧٩) انظر في ذلك، مصطفى الجمال، مرجع سابق،.. ٥٦٧، ٥٦٨.

الفرع الثاني: الانحراف عن موضوعية ضمان الضرر في مجال السبب الأجنبي

تنص المواد (٢٨٧) معاملات مدنية إماراتي، (٢٦١) مدني أردني، (٢١١) مدني عراقي، على أنه: إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر. خطأ المتضرر في القانون العراقي - كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

وتجذور هذه المواد، التي تشير إلى الأسباب التي يمكن أن تنتفي بها مسؤولية المدعى عليه، ترجع إلى الفقه العربي الذي اتخذ الخطأ والتکلیف أساساً للمسؤولية التقصيرية في، حيث يتربّ على إثبات أحد هذه الأسباب نفي الخطأ عن المدعى عليه وانتفاء مسؤوليته. وعلى، فإن فكرة السبب الأجنبي لا تتناءّ مع نظام الضمان في الفقه الإسلامي ذي المنحى الموضوعي في تقرير مسؤولية المباشر والمتسبب، وعلى اعتبار أن الإلزام بالضمان حكم ووضعي لا تلزم له أهلية التکلیف^(٨٠).

ونحن نعتقد أن ما في الفقه الإسلامي من قواعد تفرق بين المباشرة والتبّع، وتضييف الضمان إلى المباشر دون المتسبب في حالة اجتماعهما^(٨١)، وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٤) معاملات مدنية إماراتي، والمادة (٢٥٨) مدني أردن، حيث جاء فيهما: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشرة)^(٨٢)، تغفي المشرع عن الأخذ بأحكام السبب الأجنبي من القوانين الوضعية الأخرى لأنها تشكل برأينا ازدواجاً غير مبرر مع تلك القاعدة، بل أنها لا تتوافق في بعض حالاتها مع قانون المعاملات المدنية الذي يأخذ في الفعل الضار بفكرة الضمان.

فعلى الرغم من تعدد المسميات التي أشارت إليها المواد أعلاً، فإن السبب الأجنبي ينحصر في القوة القاهرة، فعل الغير، فعل المتضرر. والغير أو المتضرر الذي قد ينسب المدعى عليه الإضرار إليه قد يكون مباشراً للضرر أو متسبباً فيه، وبالتالي يمكن أن تطبق بشأن اجتماعه مع فعل المدعى عليه قاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشرة) وفقاً لأصولها واستثناءاتها. كما يمكن الاستقادة بهذا الشأن من نصوص آخر. لقانون المعاملات المدنية الإماراتي المتعلقة ببعض المسؤولين، ونقصد المادة (٢٩١) معاملات مدنية إماراتي، والمادة (٢٦٥) مدني أردني التي جاء فيها: (إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بينهم بالتساوي أو التضامن أو التكافل فيما بينهم)^(٨٣)، أو المتعلقة بمساهمة المتضرر بـالحادي عشر من نفسه، التي احتوتها المادة (٢٩٠) معاملات مدنية إماراتي، والمادة (٢٦٤) مدني

(٨٠) مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ٩٦.. وما بعدها.

(٨١) الجمال، مرجع سابق، ٩٦.

(٨٢) في المقابل تنص المادة (١١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه: وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المعتمد أو المتعدي بهما. فلو ضمنناً معاً كانوا متكافلين في الضمان).

(٨٣) قرب من ذلك المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي.

أردني، والمادة (٢١٠) مدني عراقي، من القانون بنصها على أنه: يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه).

أما القوة القاهرة، وهنا مربط الفر، فإننا نعتقد بأن اعتبارها سبباً لإعفاء المدعى عليه بالضمان من المسئولية أو توزيع المسئولية بينه وبينها، يعني تحميل المضرور المسئولية كاملة أو نصيب القوة القاهرة من المسئولية، مع أنه لا توجد أدنى علاقة بين سلوكه والضرر الذي أصابه، وهذا يتناقض مع فكرة الضمان التي يبشرها الشرع الإماراتي بالأخذ بها من الفقه الإسلامي، فإذا كان لابد من أن تتحمل إحدى الطرفين، ذمة المضرور أو ذمة المدعى عليه محدث الضرر، جزء المسئولية الخاص بالقوة القاهرة، فيجب أن تكون ذمة المدعى عليه الذي ساهم في إحداث الضرر، فهو أولى من المضرور في تحمل مصيبيه.

وهذا الأثر يسري في حق المدعى عليه بدون شرط، إذا كان مباشراً للضرر، كما لو انبر نظر سائق السيارة ببرق خاطف، فلم يصر ما أمامه فاصدم شخصاً. أما إذا كان متسبباً فيه، فيجب لتحميله كامل المسئولية أن يكون متعمداً، كما لو غصب شخص مالاً، فيكون ضامناً لهلاكه ولو كان ذلك بقوة قاهرة^(٨٤)، أو لو حضر شخص حفرة في الطريق العام دون إذن، فسقطت فيها سيارة بسبب انعدام الرؤية لضباب أو عاصفة رملية^(٨٥).

(٨٤) المادة (٣٠٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٨٥) مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩-١٩٨٨م، ص ١٠٠.

الخاتمة

يسربنا في خاتمة هذا البحث الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

- ١- لقد التزم المشرع الإماراتي في تنظيمه للفعل الضار القواعد التقليدية للفقه الإسلامي، غير أنه ابتدع مسمىً جديداً أطلق عليها. الإضرار. أساساً لحق المضرور في مطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض. وقد استعراض في لفظ الإضرار عن سائر النعموت والكنى، كال فعل غير المشروع، أو الفعل المخالف للقانون وغيرهما .
- ٢- ولفظ الإضرار، بالتحديد المقدم، يستبعد كل أشكال إلحاق الضرر بالغير على نحو مشروع، أو مأذون به، من نطاق الأفعال التي تقوم فيها المسئولية عن الفعل الضار، ليحدد نطاقه بالأفعال غير المشروعة. وتتحدد عدم مشروعيته هذه الأفعال بذاتها، إن كان الإضرار قد تم بال مباشر، حيث لا شرط للضمان، ويفتح حق المضرور بالتعويض بمجرد وقوع الضرر بفعل غير مأذون به، فإن وقع الإضرار بالتسبب، وجب لتحقق عدم مشروعيته الفعل وإلزام مرتكبه بالتعويض، عدم مشروعيته من نوع آخر، تعاضد الأولى ولا تحل محلها، تتمثل بضرورة أن يكون المتسبب متعمداً أو متعدياً أو كان فعله مفضيًّا إلى الضرر لا محالة .
- ٣- ومهما كان أسلوب الإضرار، مباشرةً أو تسبباً، فإن هذا الأساس للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون الإماراتي من طبيعة موضوعية لا يستند في قيامه إلى أي عنصر نفسي كامن في إرادة محدث الضرر أو إدراكه وتمييزه.
- ٤- وقد طابق القانون الإماراتي في هذا الأساس للمسؤولية المدنية القانون المدني الأردني تماماً، وشد القانون المدني العراقي عن ذلك قليلاً، رغم أنه هو الآخر قد نظم أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع على أساس من الأحكام الموضوعية التقليدية لضمان الضرر في الفقه الإسلامي. وقد بدا هذا الشذوذ من خلال اشتراطه التعمد أو التعدي لمساءلة المباشر والمتسبب على حد سواء، وتقريره في حالة اجتماع المباشر والمتسبب في واقعة الواحدة إلزام المتعمد أو المتعدى منها بالضما، فإن ضمناً معاً كانوا متكافلين بالضمان، في حين أن القاعدة التقليدية في الفقه الإسلامي، التي التزمها القانونان الإماراتي والأردني، أن الضمان يكون على المباشر دون المتسبب. ويبدو أن المشرع في هاتين الدولتين قد جمد عند قاعدة، إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، التي لم يجدها الفقه الإسلامي نفسه، إذ أخذ ينظر في تطوره إلى علة الضرر، فقد قرر أن المتسبب لا يضمن مع المباشر عندما لا يؤدي بانفراده إلى الإتلاف، وبعكسه يشتراكان في الضمان .
- ٥- في كل الأحوال ساهمت الطبيعة الموضوعية لأساس الالتزام في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به في توفير حماية أكبر للمضرورين، من خلال عدم اشتراط القصد ولا الإدراك للحصول على الضمان، بما يستتبعه من مسألة عديم التمييز على قدم المساواة مع العاقل الرشيد. وهذا الأمر أدى إلى تقدم قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به

على مثيلاتها في القانون الوضعي المعاصر، وجنبها التخبط وعدم التناسق الذي وقعت به القوانين الأخيرة، بعد اضطرارها لقبول مسؤولية عديم التمييز رغم أن قواعدها التقليدية تقيم المسؤولية على الخطأ بما يقتضيه من إدراك مرتكب الفعل الضار لأفعاله، بعد شعورها بضرورة إجحاف الحلول التي تترتب على عدم مساءلة عديمي التمييز.

٦- لقد كان منطلق الفقه الإسلامي في تنظيمه لضمان الضرر أكثر واقعية، عندما حدد غايته بضمان حق المضرور بالتعويض ولم يلتفت إلى محدث الضرر أو سلوكه، وهو ما يقتضي الموضوعية في أساس المسؤولية، في الوقت الذي لم تكن المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الفرنسي مثلاً، إلا جزاءً مدنياً للخطأ ومصدراً للتزامه بالتعويض، الأمر الذي يقتضي بداعه شخصية الخطأ والمسؤولية.

٧- إن موضوعية أساس المسؤولية عن الفعل الضار سلاح ذو حدين، فهي إذ تحمي المضرور من خلال مساءلة محدث الضرر، وإن كان عديم التمييز، تسحب هذه الحماية عن المضرور إن كان عديم التمييز واشترك بفعله في الضرر الذي أصابه، بما تقرره من إسقاط أو تخفيض حقه في التعويض، لذلك نحن ندعوه إلى تصحيح هذا الوضع عن طريق استبعاد أي أثر لفعل المضرورين من عديمي التمييز، من الصغار والجانين ومن في حكمهم، على حقوقهم في التعويض.

٨- نحن ندعوا أيضاً القضاء الإماراتي إلى التزام تعبيرات قانونه المدني وتفسير نصوصه، شكلاً ومضموناً بالرجوع إلى مصدره المباشر وهو الفقه الإسلامي، وتجنب الإشارة إلى الخطأ كأساس للمسؤولية عن الفعل الضار، بما يثير اللبس لدى القارئ حول حقيقة هذا الأساس. كما ندعوا الفقه والقضاء العراقيين، إلى مراجعة عميقة لتوجههما نحو اعتبار الخطأ أساساً للفعل غير المشروعة، خلافاً لنصوص القانون المدني العراقي التي لا يفهم منها، لا شكلاً ولا مضموناً تبني مثل هذا الأساس. ونلتزم منهمما النظر إلى أن هذا الأساس، ورغم التعديلات التي أدخلت عليه، مازال مفهوماً موضوعياً يدور في تلك قواعد ضمان الضرر في الفقه الإسلامي، بما يستتبعه من اعتبار مسؤولية عديم التمييز، التي جاءت بشأنها نصوص صريحة في هذا القانون، مسؤولية أصلية تتناغم مع ذلك الأساس، وليس بدعاً عنه أو خروجاً عليه، كما هو الاعتقاد السائد، القائم على تظن بين خطوطه، بأن الخطأ بمفهومه الشخصي هو أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع في هذا القانون. كل ذلك حتى لا نضطر إلى البحث عن حلول لحماية المضرورين، مما تبتعده الحياة المدنية الحديثة من أسباب وأشكال الضرر، في الوقت الذي عندنا ما يغطي هذا الحل، غير أننا بخسنا بضاعتتنا واستطعمنا بضاعة الغير.

وفي الختام، نحمد الله على توفيقه وامتنانه، وهو من وراء القصد .

قائمة المراجع

أولاً. باللغة العربية

- السرخسي، المسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦ ، ج ٢٧ .
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنية، ج ١، ٣٠، ١٩٩٢ .
- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، إصدار وزارة العدل الإماراتية، بدون سنة نشر .
- سعدون العامري، الخطأ في المسؤولية المدنية، دروس أقيمت على طلبة دبلوم الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون. جامعة بغداد، ١٩٨٣-١٩٨٤ .
- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، ط٥، مطبعة نديم، بغداد ١٩٧٧ .
- عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج ٢ .
- عدنان إبراهيم سرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة المنارة الصادرة عن جامعة آل البيت الأردنية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٩٧ ، ص ١٠٣ .
- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١ .
- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١ .
- عمر السيد أحمد عبدالله، مسؤولية الشخص عن فعله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي مقارناً بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٦هـ. ١٩٩٥ م .
- غني حسون طه، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١ .
- غيث الدين البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية بمصر، بدون سنة نشر .
- فخر الدين الزيلعي، تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق، طبعة بولاق بمصر، ١٢١٢هـ. ١٣٣٥ .
- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ٦ . ١٩٩٠.
- محمد بن إدريس الشافعي، الأُم، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٢٤هـ. ١٣٢١ .

- ١٦- محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار طبعة الحلبي، ج ٥، هـ ١٣٨٦.
- ١٧- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- ١٨- محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
- ١٩- مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- ٢٠- مصطفى الجمال، مناط الإلزام بالأحكام المدنية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٧٤، ٢٦٣.
- ٢١- مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار العلم، دمشق، ١٩٨٨ م.
- ٢٢- معرض عبد التواب، مدونة القانون المدني، ج ١، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.

ثانياً. باللغة الفرنسية

- 23- B .Puill ,Les caractères du fait non fautif de la victime,D. 1980.Chron.P.157 .
- 24- Chafik CHEHATA , La théorie de la responsabilité civile dans les systèmes juridiques des pays du proch-orient. Rev.dr.com.1967.
- 25- E. TYAN. Le système de la responsabilité délictuelle en droit musulman , Thèse, Lyon. 1929 .
- 26- F .CHABAS ,Le droit des accidents de la circulation après la réforme du. juillet 1985 , Litec , 2^e éd. 1988.
- 27- G. Viney , Rapport , Entretiens de Nanterre sur « Les grandes orientations de la responsabilité civile». JCP.. Ed Enterprise , 1992, P. 29 .
- 28- G. Viney , Réflexions sur l'article 489-2 du code civil RTDC, 1970 , P. 25 .
- 29- G. Viney , La réparation des dommages causés sous l'empire d'un état d'inconscience: un transfert nécessaire de la responsabilité vers l'assurance . JCP, 1985,1 , 3189 .
- 30- G. Viney et P. Jourdain , Les conditions de la responsabilité 2^e éd . LGDJ, 1998 .
- 31- H. Mazeaud , La faute objective et la responsabilité sans faute , D . 1985, chron. P. 13 .
- 32- H. Roland et L. Boyer , Obligations , 1 , Responsabilité délictuelle. 4^e éd . Litec .
- 33- J. F .Barbieri , L'incidence de l'article 489-2 après une décennie ; inconscience et responsabilité dans la jurisprudence civile, JCP. ,1982 ,
- 34- J.-J. Burst. La réforme de droit des incapables et ses conséquences sur le droit majeurs de la responsabilité civile extracontractuelle, JCP., 1970,1 , 2307 .
- 35- Mazeaud et Tunc. Traité Théorique et pratique de la responsabilité civile, T.III. 5^e éd. 1960, n° 416 et s .
- 36- N. D. de la Batie, Appréciation in abstracto et appréciation in concreto en droit civil français ,Thèse , LGDJ. 1965 .
- 37- N. D. de la Batie, note sur Ass. Plén.. mai 1984. JCP, 1984, 1 , 20255 .
- 38- P .Esmein, La faute et sa place dans la responsabilité civile , RTDC. 1949, P. 488 .
- 39- Ph. Le Tourneau et L . Cadet , Droit de la responsabilité et des contrats , Dalloz , 2002- 2003 .
- 40- R. Savatier. Comment repenser la conception française actuelle de la responsabilité civile, Ext.D. S. 1966 , P.3.
- 41- Y .Lambert.Faivre , L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de responsabilité. une créance d'indemnisation, RTDC, 1987, P. .